وزارة التعليـــم العالـــي والبـحـــث العـلمـــي

جامـعـة الـعربـــي التبســـي – تبسـة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

العنوان:

مرحلة المحاكمة أمام القضاء العسكري

إعـداد الطالبة:

أمال معلم

إشراف الأستاذة:

دنيازاد ثابت

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر – أ–	رئيســـــــا
دنيازاد ثابت	أستاذ محاضر – أ–	مشرفـــا و مقـــررا
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر – أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء

اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري

و أحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي .

يا رب....لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت

ولا أصاب باليأس إذا فشلت...بل ذكرني دائما إن الفشل

هو التجربة التي تسبق النجاح.

يا رب....إذا جردتني من الأمل أترك لي قوة الصبر

كي أتغلب على الفشل وإن جردتني من نعمة الصحة

أترك لي نعمة الإيمان.

يا رب إذا نسيتك فلا تنساني.

آمـــيـــن يـارب

شكـــر وعـــرفان

الحمد لله كثيرا

الذي وهبني نور العلم وقدرة التفكير وإعانته لي

أتقدم بجزيل الشكر وفائق الثناء إلى الأستاذة المشرفة والتي لم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها وإرشاداتها وكذا معلوماتها القيمة

"دنيازاد ثابت"

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل أعضاء لجنة المناقشة على تشريفهم لي بقبولهم مناقشة مذكرتي.

دون أن أنسى، أتوجه بكلمة شكر إلى كل أساتذة الحقوق طيلة المسار الدراسي بجامعة العربي التبسي

– تبسة–

إلى كل الأصدقاء والزملاء قسم الحقوق دفعة 2019

وإلى كل من ساهم من بعيد أو قريب

في إتمام هذه المذكرة.

الإهداء

صدق الله العظيم إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا طيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى أعز ما أملك في هذه الدنيا...إلى سندي قدوتي روح قلبي أبي ...

إلى وتيني وقرة عيني أمي حفضهما الله وأطال في عمرهما أهدي هذا العمل لهما أولا إلى أخوتي وأخواتي ...

إلى قطعتين من روحي آدم وغيث ...

إلى كل من مد يد العون وساهم في إنجاز هذا العمل إلى من أشرف على طباعة هذه المذكرة إلى أساتذتي..

صديقاتي .. زميلاتي ..

إلى كل من أحظى بمحبتهم وتقديرهم أهدي عملي المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يكون موفقا لي..

أمال

مقدمة

من المعروف أنه بعد مخالفة القانون تنشأ لدى الدولة الحق في العقاب، ومن أجل إرساء دعائم دولة الحق والقانون وجب توافر مجموعة من الآليات والضمانات الكفيلة بتحقيق العدل والمساواة داخل المجتمع من خلال وضع قواعد تهدف إلى تحقيق العدل وحماية الأمن والسلم، وكذا خلق جهة اختصاصها السهر على مراقبة مدى احترام هذه الضوابط والأسس التي وضعها المشرع، ومن ثمة كان للقضاء دور أساسي ومهم في حماية مصالح الدولة والأفراد فيما بينهم.

ولما كان للقضاء هذه الأهمية البالغة كان لابد أن يخضع لنظام إجرائي واحد يتدرج درجة نحو القمة ويخضع لرقابة المحكمة العليا، وله اختصاص ولائي شامل للفصل في جميع المنازعات المعروضة أمامه، التي تنشأ بين أفراد المجتمع، لا يتم بصفة المتقاضي ولا بوظيفته ولا بنوعية وطبيعة النزاع، ذلك بخلاف القضاء الاستثنائي، الذي يتميز بأنه يختص إلا بالفصل في نوع من القضايا فقط كالقضاء العسكري.

إذ اقتضى التنظيم الخاص للمصالح العسكرية الجزائرية في حجمها وتطورها إلى ضرورة إيجاد جهة قضائية متخصصة تتولى أمر تحقيق العدالة الجنائية بين أفراد هذه الفئات بالدرجة الأولى، وحتى تستطيع القيام بالمسؤولية الملقاة على عاتقها صدر الأمر 28/71 بتاريخ 22 أفريل 1971 والمعدل بالقانون 14/18 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2018 والمتضمن قانون القضاء العسكري، حيث أقر بإنشاء جهات قضائية خاصة لمحاكمة جميع المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني عن الجرائم المرتكبة الخاصة بالنظام العسكري، حيث يمتد اختصاص الجهات القضائية العسكرية في الجرائم المرتكبة ضد قواعد النظام والتي تقع ضمن النطاقات العسكرية أو أثناء القيام بالخدمة أو لدى المضيف، ذلك من أجل ضبط النظام والمحافظة على وحدة الجيش، حيث تم إنشاء جهات حكم عسكرية درجة أولى من درجات التقاضي أمام القضاء العسكري وتم استحداث درجة ثانية هي المجالس الاستئنافية عسكرية موزعة في كل ناحية من النواحي العسكرية ولكل تشكيلة خاصة في الجنايات والجنح والمخالفات وتخضع في العديد من إجراءاتها إلى قانون الإجراءات الجزائية.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في خصائص قانون القضاء العسكري الذي يتميز عن غيره من القوانين لما له من ذاتية وطبيعة خاصة، فهو قانون جنائي من جهة ولكنه خاص بطائفة معينة وهي جميع المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني من ناحية أخرى، ايضا أن النظام العسكري أصبح حقيقة واقعية لا سبيل لإنكاره وأن له أهمية بالغة باعتباره يتلاءم مع طبيعة وظروف المصالح العسكرية.

ويرجع الدافع في اختيار هذا الموضوع: من الناحية الموضوعية: ما لهذه الجهة القضائية الاستثنائية من أهمية بالغة في حماية الوطن، وكذلك إلقاء الضوء على مرحلة المحاكمة العسكرية والتي تعد من أهم المراحل المصيرية للمتهم ذلك بتعزيزها في 14/18 المعدل والمتمم للأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري، أما من الناحية الشخصية: ميولاتي الذاتية تجاه هذا الموضوع لما يكتسيه من طابع الصرامة والتنظيم والجدية.

بالاطلاع على نصوص قانون القضاء العسكري خاصة منها ما يتعلق بمرحلة المحاكمة العسكرية فبالإضافة إلى احتوائه على مجموعة إحالات صريحة على قواعد قانون الإجراءات الجزائية، نجده يتضمن أحكاما تتشابه من حيث المضمون على ما هو منصوص عليه في التشريعات المعمول بها أمام القضاء العادي مثل قانون السجون، ومنها أحكام انفرد بها هذا القانون.

فإلى أي مدى يكمن الفرق بين خصوصية مرحلة المحاكمة أمام القضاء العسكري والقضاء العادي؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:

- ماهي ضمانات المحاكمة العسكرية؟
- ما مدى تأثير كل من زمن السلم والحرب على اختصاص المحاكم العسكرية؟
- هل تختلف تشكيلة الحكم الجهات العسكرية في الجنايات عنها في الجنح والمخالفات؟
- ما طبيعة الحكم الصادر عن المحاكم العسكرية وماهي آجال الطعن المحددة للطعن في أحكام هذه الجهات الاستثنائية؟
- هل تخضع إجراءات المحاكمة أمام المحكمة العسكرية لنفس إجراءات المحاكمة أمام القضاء العادي؟

ولقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي باعتباره المنهج المناسب لمعالجة مختلف العناصر الاساسية في البحث، وايضا المنهج التحليلي المعتمد في تحليل النصوص القانونية خاص نصوص قانون القضاء العسكري وكذلك الأمر 155/66 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وبعض نصوص قانون العقوبات.

وبالنظر لأهمية هذا الموضوع وحساسيته تكمن أهداف الدراسة في:

- محاولة إعطاء نظرة شاملة عن المحاكم العسكرية من خلال إبراز ضمانات المحاكمة أمامها وتنظيمها القضائي وتشكيلة هيئات الحكم فيها واختصاصها في زمن السلم وزمن الحرب.
- تبيان أهم ما جاء به القانون 14/18 المعدل والمتمم لقانون القضاء العسكري.
- الوقوف عند إجراءات المحاكمة أمام القضاء العسكري في كل مراحلها.
- وأخيرا تبيان طبيعة الأحكام الصادرة عن جهات الحكم العسكرية وطرق الطعن في هذه الأحكام.

بالنسبة للدراسات السابقة تم الاستناد على بعض المراجع ذات الصلة بموضوع بحثنا من كتب ومن اطروحات جامعية ...إلا أن هذه المراجع في محتواها اقتصرت على جانب معين من دراسة قانون القضاء العسكري ولا توجع دراسات حول تعديل هذا القانون، ومن اهم ما اعتمدنا عليه أطروحة الدكتور عبد الرحمن بربارة حدود الطابع الاستثنائي في قانون القضاء العسكري إذ تطرق الدكتور إلى تبيان الأحكام الاستثنائية في قانون القضاء العسكري والتي تتعارض مع نصوص القانون العام، وبين أيضا أثرها على حقوق المتقاضين، بينما في دراستنا سنسلط الضوء على مرحلة المحاكمة العسكرية مبينين الطابع الاستثنائي للقضاء العسكري في هاته المرحلة.

من بين الصعوبات التي وجهناها ونحن بصدد إعداد هذه المذكرة قلة المراجع المتخصصة وبالأخص المراجع المتعلقة بقانون القضاء العسكري وفقا لآخر تعديل له.

من اجل معالجة الإشكالية ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين:

- الفصل الأول ورد بعنوان القواعد العامة للمحاكمة العسكرية، الذي قسم إلى مبحثين:
  - ✓ المبحث الأول حول ضمانات المحاكمة أمام المحكمة العسكرية.
  - ✓ والمبحث الثاني يتضمن التنظيم واختصاص الجهات القضائية العسكرية.
- أما عن الفصل الثاني المعنون: الإجراءات أمام جهات الحكم العسكرية وطرق الطعن في أحكامها تم تقسيمه إلى مبحثين
  - ✓ المبحث الأول بعنوان الإجراءات المتعلقة بجلسة الحكم
  - ✓ أما المبحث الثاني الأحكام الصادرة عن جهات الحكم العسكرية وطرق الطعن في أحكامها.

الفصل

الأول

مقدمة الفصل الأول

يخضع التحقيق النهائي الذي يجري أمام المحكمة العسكرية لقواعد أساسية، الهدف منها إحاطة المتهم بكافة الضمانات في هذه المرحلة الأخيرة ليطمئن إلى صحة الحكم الذي يصدر في الدعوى.

وتعد ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة أحد المواضيع الإجرائية الهامة التي يستوجب الدراسة والبحث فيها سبب كونه ينصب على التعرف على تلك الضمانات في مرحلة مصيرية وحاسمة بالنسبة للمتهم وخطيرة أيضا عليه لأنه على إثرها تتحدد براءته من إدانته.

وتتوزع المحاكم العسكرية عبر النواحي العسكرية وتمارس اختصاصها الإقليمي والنوعي سواء في حالة السلم والحرب، وتختلف تشكيلة جهات الحكم فيها في الجنح والمخالفات عنها في الجنايات.

وهذا كله سيتم التطرق إليه من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: ضمانات المحاكمة أمام المحكمة العسكرية**
- **المبحث الثاني: تنظيم واختصاص جهات الحكم العسكرية**

المبحث الأول: ضمانات المحاكمة أمام القضاء العسكري

إن وقوع الجريمة يؤدي إلى المساس بالحرية الشخصية وانتهاك حرية الحياة الخاصة للإنسان في سبيل البحث عن الأدلة وكشف الحقيقة، بما يمكن من وضع حقد المجتمع في العقاب موضع التطبيق صونا لأمنه واستقراره.

وإذا كانت الحقوق تحفظ بالقضاء والحريات تصان بالقضاء والعدل يتحقق بالقضاء، وعمارة المجتمع تكون بالقضاء، واستقرار الأوضاع والمعاملات تكون بالقضاء فينبغي بالمقابل أن تكون للقضاء مظهر يناسب عظمة رسالته.[1]

وللتوفيق بين مصلحة المجتمع في حفظ أَمْنِهِ وبين حق الإنسان في الحرية وعدم انتهاك حرمة حياته الخاصة والتمتع بالحقوق التي يكفلها له القانون، سن المشرع ضمانات للمتهم حماية لحريته وكرامته بما لا يمس حق المجتمع في العقاب.

وباعتبار أن مرحلة المحاكمة هي مرحلة مصيرية وحاسمة للمتهم، فقد كفلت لها القوانين والدساتير وكذلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية مجموعة من الضمانات من أجل تكريس الحق في محاكمة عادلة الأمر الذي يقودنا إلى وجوب التعرض إلى تجسيد هذه الضمانات في المحاكمات العسكرية.

المطلب الأول: الضمانات العامّة للمتهم في مرحلة المحاكمة العسكرية

يتمتع المتهم بمجموعة من الضمانات أمام المحاكم العسكرية منها ما هو متعلق بالقاضي العسكري ومنها ماهو متعلق بالمحكمة العسكرية، فاستقلالية القضاء العسكري وكذا مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات الهامة المتعلقة بالقاضي العسكري، وكذلك علنية المحاكمة العسكرية وشفويتها كلها ضمانات عامة للمتهم أمام المحاكم العسكرية.

الفرع الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالقاضي

إذا كانت الحقوق تحفظ بالقضاء والحرات تصان بالقضاء والعدل يتحقق بالقضاء، وعمارة المجتمع تكون بالقضاء، واستقرار الأوضاع والمعاملات يكون بالقضاء، فينبغي في المقابل أن يكون للقضاء مظهر يناسب عظمة رسالته وهو مظهر الاستقلال والحياد.

وسنقوم من خلال هذا الفرع بدراسة حق المتهم في المثول أمام محكمة عسكرية مستقلة وحقه أيضا في المثول أمام محكمة عسكرية محايدة ونظرا لعدم وجود نصوص حريته تنص على استقلالية القضاء العسكري ستحال مباشرة إلى قواعد ق.إ.ج والقواعد العامة في الدستور.

1 – بوضياف عمار، **المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والموثيق الدولية**، دراسة مقارنة، ط01، جسور، الجزائر، 2005، ص: 26.

أولا: استقلال القضاء العسكري

إن الهدف الأساسي الأول لضمانات المتهم في محاكمة منصفة وقانونية هو أن لا تحذر الأحكام عن طريق مؤسسات سياسية بل بواسطة محاكم مستقلة، ويرى أغلب الفقهاء أن مبدأ استقلال القضاء قد نشأ عن مبدأ الفصل بين السلطات وهو من أهم المبادئ التي يجب أن تسود النظام القانوني لكونه يضمن السير الحسن للقضاء ويوفر الضمانات الكافية للمتهم. [1]

1. مفهوم حق المتّهم في المثول أمام محكمة مستقلّة:

كل شخص يواجه محاكمة جزائية له الحق في أن يحاكم أمام محكمة مستقلة تتمتع باستقلالية باعتبارها من أهم الضمانات على الإطلاق التي تكرس حق المتهم في محاكمة عادلة.

والمقصود باستقلاليّة القضاء هو عدم خضوع عند القضاة إلى أي ضغط أو تأثير مباشر أو غير مباشر أو أي تدخل من أي سلطة أخرى سواء كانت سلطة حكومية أو غير حكومية، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أن يلتزم القاضي بالحياد عند إصداره الأحكام في القضايا المرفوعة أمامه ويبني أحكامه على أساس الوقائع وطبقا للقانون. [2]

2. الأساس القانوني لحق المتّهم في محاكمة مستقلّة:

استقلال القضاء مبدأ سام هدفه تحقيق العدالة في المجتمع فنجد الاعلان العالمي لحقوق الانسان نص في المادّة 10 منه: " لكلّ انسان الحق في قدر من المساواة التّامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته محكمة مستقلّة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي جهة جنائيّة توجّه إليه".

وقد نصّت على استقلاليّة القضاء معظم الدساتير العالميّة من بينها الدستور الجزائري الذي ينص على أن السلطة القضائية هيئة مستقلة وتقوم بمهامها تطبيقا للقانون. [3]

كما أن القاضي يخضع إلا للقانون ويتمتع بحماية من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمؤامرات التي قد تؤثر على آدائه لمهمته وكذلك قد تمس بنزاهة مهنته. [4]

1- مرزوق محمد، **الحق في المحاكمة العادلة**، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، 2016، ص: 65.

2- وائل بأنور بندق، **حقوق المتهم في العدالة الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، د.س.ن، ص:** 370.

3- أنظر المادة 156 من **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، جريدة رسمية عدد 76 صادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1996 معدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ع 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

4- أنظر المادتين **165 و166** من الدستور الجزائري.

ورجوعا لقانون القضاء العسكري ينص صراحة على أن القضاء العسكري يمارس من طرف الجهات القضائية العسكرية، أي أن المحاكم العسكرية مستقلة عن أي جهة أو هيئة أخرى وتمارس مهامها فقط طبقا للقانون. [1]

3. مبدأ الفصل بين السلطات:

تستمد المحاكم استقلاليتها من مبدأ الفصل بين السلطات وذلك لضمان استقلالية من الناحية الوظيفية ما يقضي في نهايته إلى حماية الحقوق المرتبطة بحق المتهم وبمعنى آخر أن يكون لكل جهاز من أجهزة الدولة مسؤوليات محددة خاصة به وحده. [2]

فلا يجب أن يخضع القضاء كهيئة أو كأفراد لأي تدخل سواء من جانب الدولة أو من جانب الأشخاص العاديين وهذا ما تضمنته ديباجة الدستور الجزائري، التي احتوت بعض العبارات التي تفيد في الكشف عن نية المؤسس الدستوري في تبني مبدأ الفصل بين السلطات، فقد جاء فيها يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده وهذا ما كرسه من خلال المواد 166/165/156 منه حيث سعى بالارتقاء بالقضاء بصفة عامة سواء كان قضاء عادي أو جزائي أو عسكري إلى رتبة سلطة ثالثة من سلطات الدولة، ومن دعائم القضاء أيضا عدم تحصين القضاة من عزل ويقصد بها ضمان بقائهم في وظائفهم طالما استقام سلوكهم، فلا يسمح لأي جهة أو أن تباشر عليه ضغوطات، كما يمنع تعرض القضاة للنقل دون سبب قانوني أو دون إتباع إجراءات قانونية وعدم التدخل في ترقيتهم بواسطة سلطة غير قضائية إلى جانب حماية الشؤون المعيشية للقضاة، باعتبار أن أجر القاضي يعد ضمانة أساسية كحسن أداء القاضي لعمله، وحتى يقي نفسه من إغراءات قبول الرشوة مما يخل بضمانة هامة، وهي حق المتهم في محاكمة عادلة، مع إلزامه بأن لا يجمع إلى جانب وظيفة القضاء عملا آخر يدر له بالربح.

وعدم قابلية القاضي العسكري للعزل يعد ضمانة حقيقية لاستقلال القضاء العسكري ونزاهته فالمشرع العسكري أقر بهذا المبدأ حيث يمارس القضاة والمساعدون العسكريون مهامهم ويبحثون في مناصبهم ما لم تصدر تعيينات جديدة. [3]

1- أنظر المادة الأولى من القانون **18-14**، مؤرخ في 29 يوليو سنة 2018، ج.ر.ع، 47 صادرة في 19 ذو القعدة عام 1439هـ، الموافق لـ: أول غشت 2018 يعدل ويتمم الأمر رقم **71-28**، المؤرخ في 26 صفر عام 1391هـ، الموافق لـ: 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر.ع، 38 سنة 1971

2- أنظر المادة **117** أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ: 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع، 34 لسنة 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم **09-01**، مؤرخ في 25 براير سنة 2009، ج.ر.ع 15 لسنة 2009.

3- أنظر المادة **17** من ق.ق.ع.

ثانيا: حياد القضاء العسكري

1. المقصود بمبدأ حياد القاضي:

يقصد بمبدأ الحياد أن لا يميل القاضي عند نظره في نزاع معيّن إلى اي جانب من الخصوم وعليه أن يطبّق قواعد العدالة.

فالمحكمة ملزمة في أن تنظر في الدعوى دون الانحياز لطرف من أطراف النزاع وهذا المبدأ يتم تطبيقه في كل القضاء المعروضة أمام القضاء إذ وجب أن يكون القاضي نزيه عند تقرير الأحكام سواء كان من القضاة الرسميين أو المساعدين وأن لا يكون لديه مصلحة أو ضلع في القضية المعروضة أمامه.[1]

2. الأساس القانوني لحق المتّهم في حياد الجهة القضائية:

نظرا لأهمية الحياد في تفعيل الحقوق وضمانات المتّهم حيث يعتبر مبدأ الحياد من المبادئ الدستوريّة حتى وإن لم يكن قد نص عليه الدستور صراحة لكن باستقراء النصوص الدستورية المتعلّقة بالسلطة القضائية، نجده كرس مبدأ حياد ونزاهة القاضي الذي يجب أن لا يخضع إلاّ للقانون، فيصدر أحكامه في اطار الحياد دون أي ضغوطات وتأثيرات من أي جهة كانت وهذا طبقا لنص المادتين 165 و166 من الدستور.

كما كفل أيضا المتقاضي الحق في الحماية من أي تعسّف أو أي انحراف يصدر من القاضي.[2]

كرس المشرّع الجزائري هذا المبدأ في التشريعات الداخليّة من خلال القانون العضوي 04-11 المتضمّن القانون الأساسي للقضاة نص على هذا المبدأ وجوب التزام القاضي بواجب التحفّظ واتقاء الشبهات وكل التصرفات والأفعال التي قد تمس بمبدأ استقلاليته و حياده ".[3]

كما وجب على القاضي أن يصدر أحكامه وفقا لمبدأ الشرعيّة والمساواة ولا يخضع لأي ضغوط أخرى ووجب عليه حماية المصلحة العامّة وهذا ما نصّت عليه المادّة 08 من الدستور " يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعيّة والمساواة ولا يخضع في ذلك إلاّ للقانون وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع"

1- وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص: 376.

2- أنظر المادّة **168** من دستور 1996 المعدّل في 2016، والتي تنص " يحمي القانون المتقاضي من أي تعسّف أو أي انحراف يصدر من القاضي".

3- أنظر المادّة **07** من القانون العضوي 04-11 مؤرخ في 21 رجب 1425هـ، الموافق لـ: 06 سبتمبر 2004، والذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ع 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

وفي قانون القضاء العسكري لم ينص المشرّع على هذا المبدأ صراحة ولكن يمكن استقراؤه من نصوص مواده حيث وجب على أعضاء المحكمة العسكريّة الالتزام بعدم التحدّث مع أحد وعدم تفرقهم عن بعض قبل اصدار الحكم، هذا ضمان لحيادهم.[1]

3. الوسائل القانوني للمحافظة على حياد القاضي العسكري:

رجوعا لنصوص قانون القضاء العسكري وباستقراء مواده، نستنبط الوسائل القانونية التي من شأنها المحافظة على مبدأ حياد القاضي وتتمثل هذه الوسائل في رد القضاء وتنحته القاضي العسكري وكذلك نظام المساعدين العسكريين.

أ. **رد القضاة:** يعتبر رد القضاة من أهم الوسائل التي تعمل على تكريس مبدأ الحياد ويجوز طلب رد القاضي العسكري في الحالات التالية:

- إذا كانت له أو لزوجه علاقة تبعيّة أو قرابة مع أحد أطراف الدعوى.
- إذا كانت له أو لزوجه علاقة نسب مع أحد الأطراف.
- إذا كانت له أو لزوجه علاقة مصلحة في القضيّة.
- إذا سبق له أن شارك في التحقيق في نفس القضيّة.
- إذا كانت بينه وبين أحد الأطراف أو بين زوجه وأحد الأطراف دعوى خلال خمس (05) سنوات سابقة للقضية.
- إذا سبق له أن نظر في هاته القضيّة بصفته قائم بالإدارة.
- إذا كانت بينه أو زوجه مع أحد الأطراف بعض التعرفات ما تشير إلى تحيّزه لها. [2]

ب. **تنحية القضاة العسكريين:** تعيّن على كل قاضي يرى أن وضعه ينطبق مع أحد حالات الرد المذكورة سابقا أن يصرّح بذلك عن طريق عريضة يرفعها إلى الرئيس الأوّل للمحكمة إذا كان برتبة رئيس مجلس الاستئناف أو يتم رفعها إلى رئيس مجلس الاستئنافي العسكري إذا كان برتبة رئيس بجهة الحكم العسكرية أو عضو بجهة قضائية عسكرية.[3]

1- أنظر المادة **158** فقرة 03 من ق.ق.ع.

2- أنظر المادّة **13** من ق.ق.ع.

3- دمدوم كمال، **القضاء العسكري والنصوص المكمّلة له**، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص: 28.

ج. **نظام المساعدين العسكريين**: يتمثّل في نظام المساعدين في القضاء العسكري هو أن ينظم إلى جهة الحكم للمحكمة العسكريّة سواء في مواد الجنح أو الجنايات وكذلك في المجلس الاستئنافي مساعدين عسكريين[1] مع رئيس هيئة الحكم يتابعون معه اجراءات المحاكمة ويشتركون معه في المداولة ويكون لآرائهم ذات القيمة القانونية.

حيث اشترط القانون أن يكون المساعدون العسكريون بنفس رتبة أو أقل منهم على الأقل من رتبة المتهم، وهذا حسب نص المادّة 07 ق.ق.ع بقولها "عندما يكون المتّهم رجل صف أو ضابط صف يتعيّن أن يكون أحد المساعدين العسكريين ضابط صف، وعندما يكون المتّهم ضابطا يتعيّن أن يكون المساعدان العسكريان ضابطان على الأقل في نفس رتبة المتّهم".

الفرع الثاني: ضمانات المتّهم المتعلّقة بالمحكمة العسكرية

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم المراحل التي تقوم عليها الدعوى أمام المحكمة العسكرية ممّا دفع بالمشرّع إلى إحاطتها بسياج من الضمانات، حيث تجعل هذه الأخيرة المتهم يشعر بالطمأنينة والأمان في هذه المرحلة الحاسمة، وذلك بهدف السير الحسن للمحاكمة العسكرية، وكما يساهم في حماية الحقوق والحرّيات الأساسيّة.

وينقسم هذا الفرع إلى نقطتين الأولى نتحدّث فيها عن سريّة الجلسات أمام المحاكم العسكريّة أمّا النقطة الثانية سنتناول فيها حق المتهم في شفوية المرافعات.

أوّلا: مبدأ علنية جلسات المحاكم العسكريّة:

كأصل عام تعتبر العلنيّة من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القضائي الجزائري ولهذا المبدأ قيمة دستورية كبيرة لما يمنحه من حماية لأطراف النزاع في مرحلة المحاكمة وهذا ما كرسه الدستور.[2]

وبالرجوع إلى نصوص مواد ق.ق.ع، تطبّق أحكامه على جميع المستخدمين سواء العسكريين أو المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني[3] فيتم مقاضاتهم أمام المحاكم العسكريّة، وتحترم في تلك الجلسات كل قواعد المحاكمة العادلة.

1- أنظر **المادة 05 والمادة 05** مكرر من قانون القضاء العسكري 18-14

2- أنظر **المادة 162** من الدستور الجزائري لسنة 2016.

3- أنظر **المادة 03 من ق.ق.ع.**

وبالرجوع لأحكام قانون القضاء العسكري ففي حالة غياب أحكام صريحة في مواد ق.ق.ع يتم تطبيق قواعد الإجراءات المقررة في ق.إ.ج، إذا لم تتعارض مع أحكام قانون القضاء العسكري.

1. مفهوم العلنية

كأصل عام تتم المرافعات والتحقيق النهائي في المحاكم بصفة علنية إلا في حالة ما إذا تطلب دواعي الأمن العام أو المصلحة العامة أن تتم بسرية[1] لأن بتطبيق هذا المبدأ (مبدأ العلنية)، يمكن إضفاء المزيد من الحقوق والضمانات من أجل تحقيق المصلحة العامة والعدالة.

2. أهمية علنية المحاكمة

العلنية عنصر فعال من عناصر المحاكمة العادلة والمنصفة وضمانة هامة من الضمانات الأساسية المقررة للمتهم، فعلانية المحاكمة وحضور الناس إجراءات المحاكمة يحتم على القاضي أن يحتاط احتياطا شديدا لتحقيق العدالة في القضايا التي يفصل فيها.

ومبدأ العلنية يهدف إلى دعم ثقة الجمهور والخصوم بمرفق القضاء وفي مصداقية الأحكام الصادرة عن القضاة وإلى عمل القضاة على التطبيق السليم للقانون، وعدم التمييز في المعاملة بين لأفراد وزيادة حرص الهيئات القضائية على إتباع مسار الإجراءات الجزائية التي رسمها قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن العلنية تحقق هدف الردع في أوساط المجتمع حيث يلقى المجرم جزائه على مرأى الجمهور فيطمئن لأن العدالة تطبق أمام ناظريه.

ومن أهمية وقوة تأثير ضمانة العلانية على حق المتهم في محاكمة عادلة قول خطيب الثورة الغربية ميرابو جينوني "بقاضي كما تشاؤون متحيزا أو عدواني إذا شئتم ذلك لا يهم مادام لا يفعل شيء إلا أمام الجمهور"

وقوله ها دليل على دور العلنية الفعال في تحقيق المحاكمة العادلة واحترام حقوق المتقاضي، فاعتبرت العلنية من الضمانات الحريات الفردية، فمن حق الجمهور معرفة ما يجري في شؤون العدالة. [2]

1- إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، طبعة 93، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص: 156.

2- سليمة بولطيف، **ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص: 68.

3. الأساس القانوني لعلانية المحاكمة

تعتبر العلنية من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القضائي الجزائري فلهذا المبدأ قيمة دستورية كبيرة لما يمنحه من حماية لأطراف النزاع في مرحلة المحاكمة وهذا ما أكدة الدستور الجزائري من خلال نص المادة 162 منه بقولها: "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية"

كما نص الدستور أيضا على أن الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب وفي جلسة علنية فهذا يفتح لهم المجال لحضور الجلسات وسماع الأحكام".[1]

أما قانون القضاء العسكري فقد تضمن صراحة على أن الأحكام تصدر في جلسات علنية. [2]

4. الاستثناءات الواردة على مبدأ العلنية

قد تصدر الأحكام العسكرية بصفة سرية، إذا أقر القاضي بسريتها وها حسب نص المادة 176 فقرة 14 بقولها: " علنية الجلسات أو القرار القاضي بسريتها".

إن جاز للمحكمة العسكرية أن تمنع في جلسة علنية نقل مجريات المرافعات أو نشرها حفاظا على الأسس والنظام العام والآداب، وها ما نصت عليه المادة 135 من ق.ق.ع بقولها: " يجوز للمحكمة العسكرية أن تمنع بحكم صادر في جلسة علنية، نقل أو نشر، بأي وسيلة مجريات المرافعة في القضية بصفة كلية أو جزئية ويجري هذا المنع بحكم القانون إذا تقرر إجراء جلسة سرية للحفاظ على الأمن والنظام العام، والآداب، ولا يطبق هذا المنع عند النطق بالحكم في الموضوع وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يقاضي عليها طبقا للتشريع الساري المفعول"

ومن ها نستنتج أن الأصل علنية جلسات المحاكمة العسكرية واستثناءا وحفاظا للأمن والنظام العام والآداب تكون سرية.

ثانيا: حق المتّهم في شفوية المرافعات

تمتاز المحاكمة العسكرية بطبيعة خاصّة تختلف فيها عن المحاكمات الأخرى ويرجع ذلك إلى طبيعة الوقائع التي تنظر فيها المحكمة، ومن أجل تبيان ما يمثّله المبدأ من ضمانة أساسية للمتهم سنتناوله بالدراسة كالآتي: وفي حال غياب أحكام صريحة في ق.ق.ع، ستحال إلى القواعد العامة.

1- أنظر **المادة 159** من الدستور الجزائري.

2- أنظر **المادة 176** فقرة 14.

1. التعريف بمبدأ الشفوية:

يقصد بمبدأ الشفوية أن تتم جميع اجراءات المحاكمة بصوت مسموع وبصورة شفوية وذلك بحضور أطراف الخصومة والجمهور.

فيتعيّن على المحكمة أن تسمع بنفسها كل أقوال وتصريحات المتّهم والضحية والشهود وكذلك آراء الخبراء ويتم مناقشتها شفويا، وتقدّم الطلبات والدفوع وتجرى مرافعات النيابة العامّة والدفاع بنفس الطريقة.

حيث تعتبر الشفوية أساسية تحت طائلة إبطال الحكم إذا لم تراع من طرف المحكمة.[1]

2. أهميّة مبدأ الشفوية:

إنّ الشفوية في اجراءات المحاكمة العسكريّة ضمانة أساسية للمتّهم، وتعدّ من الاجراءات الجوهريّة التي في غيابها تصبح المحاكمة باطلة فمن خلالها يتمكن المتّهم من الالمام بالأدلّة المقدّمة ضده مما يتيح له فرصة الدفاع عن نفسه بالطريقة المناسبة له.[2]

ومبدأ شفوية المحاكمة له العديد من الفوائد فمن خلاله يتحقّق مبدأ الوجاهية بين الخصوم وعلى أساسه يتكوّن اقتناع المحكمة من خلال ما يتم طرحه أمامها من أدلّة ومناقشتها وكذلك استنتاج الملاحظات حول من تسمعهم ومناقشتهم.

وعلى ذلك وجب على المحكمة متابعة كل إجراءات المحاكمة الشفوية حيث يكون لها فكرة عامّة عن كل أطراف الدعوى وظروفها والأدلّة المقدّمة ومن هنا يكون انعقادها على أساس واقعي سليم لكي يتم الحكم بالعقل والضمير على ضوء ما تمّ التحقيق فيه في حجيّة وقوع الجريمة من عدمه.[3]

3. الأساس القانوني لضمان حق المتهم في شفويّة المرافعات:

باستقراء مواد الدستور الجزائري نجد أنّ المشرّع الجزائري لم ينص صراحة على مبدأ شفوية الاجراءات إلاّ أنّه وباستقراء نص المادة 162 منه على أن الأحكام تسبب ويتم النطق بها في جلسات علنيّة.[4] وهنا نستنتج مبدأ الشفوية منطوقة.

1- بدوي مرعب، **القضاء العسكري في النظرية والتطبيق**، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية 2009، الجزائر، ص: 209.

2- فتحي توفيق الفاعوري، **علانيّة المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص ص: 179-180.

3- عبد القادر القهوجي، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية –دراسة مقارنة (الكتاب الثاني)–**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص: 449.

4- أنظر **المادة 162** من الدستور: **"تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية"**.

وبالرجوع إلى نصوص ق.ق.ع نجدها تنص ضمنا على شفوية المرافعات حيث تنص المادة 154 منه على مايلي: " يشرع الرئيس في استجواب المتهم ويتلقى شهادات الشهود وإذا كان الشاهد أصمًّا أو أبكمًا تطبق أحكام المادة 92 ق.إ.ج.

ويجوز لأعضاء المحكمة العسكرية توجيه أسئلة للمتّهم والشهود بواسطة الرئيس ولا يجوز لهم التعبير عن رأيهم.

كما يجوز للمتّهم أو المدافع عنه توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى المتهمين معه والشهود وللنيابة العامّة أيضا أن توجه أسئلة مباشرة إلى المتّهم والشهود.

ومتى انتهى التحقيق في الجلسة سمعت طلبات الوكيل العسكري للجمهورية ودفاع المتّهم والمدافع عنه ".

وباستقراء نص هذه المادّة نجد أنّ المشرّع العسكري نصّ على الشفوية ضمنًا حيث يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة مباشرة للمتّهم والشهود، والمباشرة هنا تدلّ على أنّ الأسئلة يتم توجيهها شفويا.

وللنيابة العامّة أيضا أن توجّه أسئلة مباشرة أي شفويّة إلى المتّهم والشهود.

وتسمع طلبات الوكيل العسكري ودفاع المتّهم والمدافع عنه، والسماع هنا دليل ضمني على شفويّة المرافعات.

وإذا كان المتّهم أصم أو أبكم توضّح الأسئلة والاجابات بالكتابة [1] وهذا استثناء على مبدأ الشفوية، فالأصل شفوية المرافعات إلاّ أنّه في حال كان المتّهم أصم أو أبكم في هذه الحالة تكتب الأسئلة وكذا الاجابات وقد أحالنا المشرّع العسكري هنا إلى ق.إ.ج.

المطلب الثاني: الضمانات الخاصّة للمتهم في مرحلة المحاكمة العسكرية

إن العدالة الحقيقية لا يمكن أن تتحقق في ظل قضاء لا تراعى فيه الضمانات الأساسية أو يفرض قيودا تحد من ممارسة الفرد لحريته، غير أن المتهم أثناء المحاكمة العسكرية يتمتع بمجموعة من الضمانات الخاصة ذلك من أجل تحقيق عدالة جنائية عسكرية.

الفرع الأول: مبدأ قرنية البراءة

من الضمانات المقررة لحماية حقوق المتهم حقه في أن يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ التي تعترف بها جميع النظم الديمقراطية، في إذا كان للمجتمع مصلحة في معاقبة المجرمين على أنه لا يمكن المساس بحريات الأبرياء ويجب على هذا المجتمع أن يدافع على هه الحريات وأن يكفلها حتى يتوفر الدليل الكافي

1- أنظر **المادّة 92** من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن **قانون الاجراءات الجزائيّة**، ج.ر عدد 48 لسنة 1966 المعدّل والمتمّم بموجب قانون رقم 17/ 07 مؤرخ في 29 مارس 2017، ج.ر.ع، 20 مؤرخة في 29 مارس 2017.

على ارتكاب الجريمة وعندئذ يتحقق المساس بحريته وذلك بدفعه عقابا يقرره القانون فبراءة الإنسان هي الأصل وإدانته استثناء وكل مساس بالحرية لا يكون إلا بعد تقرير الإدانة وبعد دحض البراءة بأدلة الإدانة.

ويعني قرينة البراءة " افتراض البراءة لكل فرد مهما كانت الأدلة وقوة الشكوك التي تحول حوله أو تحيط به"[1]

ومما سبق فإن قرينة البراءة ستكون محل للدراسة من خلال نقطتين الأولى تعريف قرينة البراءة والثانية نتائجها.

أولا: تعريفة قرينة البراءة

تعني هذه القاعدة أن الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي بات فتنهار عندئذ قرينة البراءة، فالقانون يقيم قرينة قانونية على براءة كل إنسان من مقتضاه لأنه لا يكلف بإثبات براءته فهذه البراءة مفروضة بحكم القانون وعلى من يدعي خلال الوضع الراهن أن يتحمل عبئ الاثبات، [2]حيث يقوم بوظيفة النيابة العامة ممثل النيابة العامة العسكرية، [3] ويتحمل عبئ الإثبات النيابة العامة.

1. مضمون قرينة البراءة

تعتبر قرينة البراءة ضمانة هامة ضد تعسف السلطة من جهة وضد انتقام المجني عليه. [4]

كما أنها يستفيد منها المتهم سواء كان مبتدأ أم كان مجرما عائدا، وسواء كان من طائفة المجرمين بالصدفة أم كان من طائفة المجرمين بالتكوين أو المعتادين عليه، فالخطورة الإجرامية والإدانة السابقة لدى الفرد لا تلعب دورها إلا عند تقرير الجزاء المناسب للمجرم، وتلك المرحلة لاحقة على ثبوت نسبتها إليه، كما يستفيد منها المجرم مهما كانت حاسمة المجرم المسند إليه، وعلى إمتداد مراحل إلى دعوى إلى لحظة إصدار الحكم بالإدانة الحائز لقوة الشيء المقضى فيه. [5]

وهو أيضا ما هبت إليه المحكمة العليا بنصها: "الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته نهائيا"[6]

1- جهاد الكسواني، **قرينة البراءة**، طبعة أولى، دار وائل للنشر عمان، الأردن، سنة 2013، ص: 23.

2- فاروق الكيلاني، **محاضرات في ق.إ.م,ج، أو المقارن**، الجزء الأول، طبعة أولى، مطبعة النهضة المصرية، مصر، سنة 1981، ص: 112.

3- أنظر المادة 115 من ق.ق.ع,

4- أسامة عبد القادر قايد، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2011، ص: 31.

5- أنظر **المادة 56** من الدستور الجزائري.

6- قرار صادر يوم 25 أكتوبر 1985 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية للطعن رقم 131-35 عن جيلاني بغدادي، **الاجهاد القضائي في المواد الجنائية**، الجزء الأول، وحدة الطباعة بالرويبة، الجزائر، 1996، ص: 17.

2. أهمية قرينة البراءة

لهذه القاعدة أهمية كبيرة كونها تحمي الشخص المتهم خاصة في المجال العسكري ونظرا لحساسية هذا المجال بحيث هذه القاعدة تصون حقوق وحريات الشخص فلولا وجود هذه القاعدة، إذا كان بإمكان السلطة الحكم في الحقوق والحريات لدى الأشخاص (سواء عسكريين أو غير عسكريين)

كما أنها تؤدي إلى تفادي الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمتهم فيما لو تمت معاملته على أساس أنه مدان سلفا، ثم تثبت براءته فيما بعد.

وقد نص ق.ق.ع، ضمنا على مبدأ قرينة البراءة من خلال مواده حيث إعتبر في معظم مواده الشخص المشكوك في ارتكابه للجرم وأطلق عليه اسم متهم وليس مجرم أو مرتكب الجرم، ونص أيضا على أن المتهم يحضر يوم الجلسة مطلقا من كل قيد. [1]

ثانيا: نتائج قرينة البراءة

إن مبدأ قرينة البراءة هو مبدأ أساسي فهو الدعامة الأساسية لحماية حقوق الأفراد والحريات ويتميز هذا المبدأ بأنه قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس على أنه لا يكفي لإثبات عكس هذه القرينة مجرد تقديم الأدلة لإثبات البيانات التي تقدمها النيابة العامة العسكرية، بل هذه القرينة تبقى قائمة بالرغم من تقديم هذه الأدلة حتى يصدر حكم قاضي بات يفيد بإدانة المتهم. [2]

والنتائج المترتبة م قرينة البراءة في أنا عبئ الاثبات يقع على عاتق النيابة العامة العسكرية وهذا ما سنتطرق له من خلال النقطة الفرعية الأولى وفي حالة ما قدمت النيابة العامة دليلا غير قاطع فإن الشك يعتبر لصالح المتهم وهذا ما سنتطرق له من خلال النقطة الفرعية الثانية.

1. عبئ الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة العسكرية

إذا كان مضمون قرينة البراءة هو افتراض براءة المتهم مهما كانت قوة الشكوك التي تقوم حوله ومهما كان وزنه الأدلة التي تحيط به في ذلك معناه أن تلتزم النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاتهام بإثبات التهمة المنسوبة.

وبالمقابل لا يطالب المتهم بتقديم دليل براءته بل عليه فقط أدلة الاتهام الموجهة ضده والرد عليها ما يكفي الاتهام عنه. [3]

1- أنظر **المادة 140** من ق.ق.ع.

2- أحمد فتحي سرورة، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية**، المجلد الأول، طبعة رابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981، ص: 99.

3- أنظر الفقرة 03، من **المادة 154**، من قانون القضاء العسكري.

وتتطلب براءة المتهم إلغاء عبئ الاثبات على جهة الاتهام [1] حيث ترد النيابة العامة العسكرية على دفوع المتهم عند الضرورة. [2]

فلما كان الأصل في المتهم البراءة فإن إثبات التهمة ضده يقع على عاتق النيابة العامة العسكرية فعليها وحدها تقديم الدليل، ويترتب على ذلك أنه إذا عجزت النيابة العامة على إثبات التهمة وجب القضاء ببراءة المتهم ولا جدال في أن هذا كله مبني على القاعدة الأساسية التي تقضي بأن المتهم بريء حتى تدان بقرار قضائي بات. [3]

هذه القاعدة تظل لصيقة بشخص المتهم ولو اعترف بارتكاب الجريمة وهذا ما أكدته نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الاثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

2. الشك يفسر لصالح المتهم

كما ينبغي لقرينة البراءة عدم إلزام الشخص بتقديم دليل براءته وإذا عجزت النيابة العامة العسكرية عن تقديم الدليل أو كان الدليل قاصرا فإن الشك يفسر لصالح المتهم فالمحكمة في حالته أنها رأت أن موضوع المتابعة لا يشكل أي جريمة أو أنها جريمة منسوبة لغير هذا المتهم ففي هذه الحالة يصدر حكم بالبراءة وهذا ما نصت عليه المادة 166 نت قانون القضاء العسكري بقولها: "إذا رأت المحكمة أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أي جريمة أو كانت غير ثابتة أو غير منسوبة للمتهم يصدر حكما بالبراءة"

فالإدانة تبنى على اليقين والجزم أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك، فالمتهم يجب أن يعامل بريئا طيلة إجراءات المحاكمة ذلك حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، حيث نصت عليها المادة 56 من الدستور بقولها: "كل شص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته"

ولا يتفق مع قرينة البراءة أن يقدم المتهم أمام الجهات القضائية مكبل اليدين أو يوضع في قفص في قاعدة الجلسات أو إرغامه على إرتداء ثياب السجن خلال المحاكمة. [4]

حيث نصت المادة 140 من قانون القضاء العسكري: " يأمر الرئيس بإحضار المتهم فيحضر هذا الأخير مطلقا من كل قيد"

1- جيلالي بغدادي، **مرجع سابق**، ص: 17.

2- أنظر الفقرة 04، من **المادة 154**، من قانون القضاء العسكري

3- محمد الفاضل، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، ج1، طبعة 02، دون ذكر دار نشر، الجزائر، 1963، ص ص: 344-345.

4- نجيمي جمال، **دليل القضاة في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هه المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة**، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائرر، 2014، ص: 28.

الفرع الثاني: حق المتهم في الدفاع

يعد حق الدفاع من أهم القضايا القديمة الجديدة التي تشغل حيزا مهما من الدراسات المتعلقة بالإجراءات الجزائية، فإذا كانت غاية الإجراءات الجزائية ضمان فعالية العدالة، فإن هذه الغاية لا تتحقق إلا بضمان حماية الحقوق الأساسية لكل شخص تتعلق به وخاصة المتهم، فحق الدفاع هو ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص حرية إثبات نفي الدعوى وحرية دفع ما يوجه إليه أمام الجهات القضائية من المهام حيث تمنح للمتهم مهلة 48 ساعة لتحضير دفاعه.[1]

ويتمتع المتهم بحق الدفاع بمجرد توجيه الاتهام إليه قانونا وعندئذ يصرح المتهم في مركز قانوني معين عند مواجهته بعناصر الاتهام المسند اليه يتيح له حق الدفاع، وأهمية حق الدفاع لايتعلق بالمتهم فحسب بل يتعلق بالمشروعية أيضا، والمدافع إنما يساعد العدالة ومن ثم فحريته تهم النظام العام، فقاضي التحقيق العسكري عند مثول المتهم أمامه يعين له محامي مدافعا إذا لم يختار محامي[2]

ويقرر القانون حق المتهم في الدفاع عن نفس المضمون دستوريا فتنص المادة 169 منه على مايلي: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

مادة تضع حكما عاما يقضي بضمان الحق في الدفاع والاستعانة بمحامي وإذا كان المشروع الجزائري يعترف بحق الدفاع في المسائل الجزائية عموما وفي جميع المراحل الإجرائية بما فيها مرحلة المحاكمة[3]

إن هذا الحق هو ليس مجرد منعها القانون بل هو حق أصيل وهو فرع من فروع حق أعلى وأشمل ألا وهو حق المتهم في الدفاع عن نفسه حتى لو كان عسكريا، ولما للمحامي من دور مهم وفعال في القضايا القانونية العسكرية نجد أن أغلب التشريعات العسكرية أخذت به لضمان للمحاكمة العادلة.

فالقضاء العسكري الجزائري أخذ بمبدأ الاستعانة بمحامي وذلك من خلال نص المادة 18 من ق.ق.ع بحيث تكون مهمة الدفاع من اختصاص المحامين المقيدين في قائمة المحامين بالإضافة الى العسكريين المقبولين من السلطة العسكرية، كما قيد قانون القضاء العسكري حق الدفاع في حالة ما إذا كانت الجريمة منصوص عليها في القانون [4].

لم ينف قانون القضاء العسكري حق المتهم في ممارسة الدفاع بغض النظر عن الجريمة المتابع فيها مخالفة كانت أم جنحة أم جناية لكن وضع قيود لهذا الحق تتمثل في:

1- أنظر الفقرة 02 من **المادة 134** ق، ق، ع

2- أنظر **المادة 79** من قانون القضاء العسكري

3- عبد الله أوهايبة، **شرح قانون الاجراءات الجزائية**، الجزء الثاني دار هومة الجزائر 2017، 2018ص 40، 41

4 - أنظر **للمادة 18** ق،ق ع

1. أن يكون هذا المدافع مقيد في جدول المحامين.

2. الحصول على إذن عن طريق رئيس المحكمة العسكرية الناظرة في القضية بالنسبة لبعض الجرائم.

فقد اعتمد المشرع العسكري طريقا يؤدي الى فك إرادة المتهم في اختيار مدافع عنه إذ لايجوز له أن يتوكل عنه شخص عادي غير مقيد في جدول المحامين من أجل الدفاع عنه.

كذلك لا يجوز له أن يختار أي محام للدفاع عنه إذا تعلق الأمر بجريمة عسكرية.[1]

وفي حال عدم حصول المحامي على إذن رئيس المحكمة العسكرية من أجل الدفاع عن المتهم ماتعلق الأمر بالقضايا العسكرية في هذه الحالة يعين المدافع من قبل الرئيس[2].

1 – بربارة عبد الرحمن، **محدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري**، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2005، 2006 ص 175.

2 – أنظر **المادة 18** فقرة 02 ق، ق ع

المبحث الثاني: تنظيم واختصاص جهات الحكم العسكرية

بالرجوع الى أحكام المادة الأولى من قانون القضاء العسكري قبل التعديل نجدها نضمن الجهات القضائية العسكرية من خلال منح اختصاص النظر في القضايا العسكرية الى جهة قضائية واحدة وهي المحكمة العسكرية[1]

فجاء تعديل 2018 من خلال القانون رقم 18-14 ليتم إعادة تنظيم الجهات القضائية العسكرية واستبدال النظر في القضايا العسكرية من درجة تقاضي واحدة الى التقاضي على درجتين حيث يتم استحداث مجلس استئناف عسكري.

ويقع على عاتق هذه الجهات القضائية العسكرية الفصل في الجرائم المرتكبة سواء في حالة السلم أو في حالة الحرب والتي تدخل تحت اختصاصها سواء كان اختصاص سنوي أو إقليمي.

المطلب الأول: التنظيم القضائي للمحاكم العسكرية وتشكيلة جهات الحكم العسكرية

تعتبر المحاكم العسكرية جهات قضائية استثنائية فهي تختلف عن المحاكم العادية لأن المحاكم العسكرية لديها خصوصيات ومميزات خاصة بها، لذا حاولنا في هذا المطلب التطرق الى الهيكل القضائي للمحاكم العسكرية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فتطرقنا فيه الى تشكيلة الجهات القضائية العسكرية.

الفرع الأول: التنظيم القضائي للمحاكم العسكرية

إن النطاق الجغرافي الذي تمارس فيه المحكمة العسكرية اختصاصها يتحدد عادة بمكان أو منطقة من إقليم الدولة، وتتوزع المحاكم العسكرية على مستوى الإقليم الوطني وكل تمارس سلطاتها على إقليم معين لها وفق القانون.

أولا: ماهية المحاكم العسكرية

المحاكم العسكرية هي جهات قضائية عسكرية تنظر في الجرائم العسكرية وتتميز بتشكيلتها واجراءاتها الخاصة.

ويعتبر القضاء العسكري فرع من فروع القضاء ويشترك مع القضاء العادي على مستوى المحكمة العليا التي لها سلكة رقابية على المحكمة العسكرية.

وقد اعتبر القضاء العسكري قضاء وطني مستقل في 22 أوت 1964 أي يوم صدور القانون المتضمن استثناء جهات قضائية خاصة لمحاكمة العسكريين وشبه العسكريين الذين يرتكبون أفعالا مخالفة للنظام العسكري والمرتكبة أصناء قيامهم بمهامهم أو على مستوى الوحدات العسكرية.

1 – أنظر المادة الأولى من ق ق،ع قبل التعديل **"تمارس المحاكم العسكرية القضاء العسكري تحت رقابة المجلس الأعلى"**

وفي ظل الق.ق.ع قبل التعديل كان عدد المحاكم العسكرية ثلاث: الأولى لدى الناحية العسكرية الأولى بالبلدية والثانية بالناحية العسكرية بوهران والثالثة لدى الناحية العسكرية ببشار [1]

وفي سنة 1922 أصدر رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي تضمن انشاء ثلاث محاكم عسكرية إضافة الى الثلاث الأولى.

وتنشأ على مستوى كل ناحية عسكرية محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري[2].

بحيث تسمى هذه المحكمة وهذا المجلس باسم المكان المتواجدين فيه مقرها وهذا ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 04 بقولها" تسمى المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري باسم المكان المتواجد به مقر كل منهما".

والحاصل عام تعقد كل محكمة جلساتها في مقرها ولكن استثناء جاز لها أن تعقد جلساتها في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية بقرار من وزير الدفاع الوطني وهذا حسب نص المادة 04 في فقرتها 03 بقولها" ويمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني".

ثانيا: تقسيم المحاكم العسكرية

يقسم التراب الوطني الى ستة نواحي عسكرية[3]وتنقسم كل منها الى قطاعات

1. **الناحية العسكرية الأولى:**

- **مقرها:** البليدة
- **قطاعاتها:** تظم البليدة، الجزائر العاصمة، المدية، تيزي وزو، الشلف، الجلفة، البويرة، المسيلة، عين الدفلى بومرداس، تيبازة

2. **الناحية العسكرية الثانية:**

- **مقرها:** وهران
- **قطاعاتها:** وهران، معسكر، سعيدة، تلمسان، مستغانم، سيدي بلعباس، تيارت، عين تيموشنت، البيض، النعامة، غليزان، تيسمسيلت.

1 – محاضرة في القضاء العسكري التوقيت 21:03 بتاريخ 10 ماي 2019 https://www.djejfa.enfokshowthread

2 – أنظر **المادة 04** فقرة أولى ق ق،ع

3 – أنظر **المادة الأولى** مرسوم رقم 87- 211 مؤرخ في 14 سبتمبر 1987 يتضمن **إعادة التنظيم الإقليمي النواحي العسكرية** ج ر، ع 38 سنة 1987 المعدل بالمرسوم رقم 87- 211 المؤرخ في 14 سبتمبر 1987

3. الناحية العسكرية الثالثة:

- **مقرها: بشار**
- **قطاعاتها:** بشار، تندوف، أدرار

4. الناحية العسكرية الرابعة:

- **مقرها: ورقلة**
- **قطاعاتها:** ورقلة، بسكرة، الأغواط، الوادي، غرداية، اليزي، جانيت

5. الناحية العسكرية الخامسة:

- **مقرها:** قسنطينة
- **قطاعاتها:** قسنطينة، عنابة، جيجل، سكيكدة، باتنة، قالمة، سطيف، تبسة، بجاية، أم البواقي، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، ميلة، سوق أهراس[1]

الفرع الثاني: تشكيل وكيفيّة تعيين أعضاء الجهات الحكم العسكريّة

بالرجوع إلى أحكام المادّة الأولى من قانون القضاء العسكري قبل التعديل نجدها نضمت الجهات القضائيّة العسكريّة من خلال منح اختصاص النظر في القضايا العسكريّة إلى جهة قضائيّة واحدة، وبعد تعديل 2018 تمّ اعادة تنظيم الجهات القضائيّة العسكرية واستبدال النظر في القضايا العسكريّة من درجة تقاضي واحدة إلى نظام قضائي عسكري على درجتين الدرجة الأولى هي جهة الحكم العسكري والدرجة الثانية تتمثّل في المجالس الاستئنافيّة العسكريّة.

1 -أنظر المواد **2،3،4،5،6** من نفس القانون

أوّلا: تشكيل جهات الحكم العسكريّة

تشكّل جهة الحكم العسكري من نفس تشكيلة المجالس الاستئنافية إلاّ أنّ الاختلاف يكمن في التشكيلة في المخالفات والجنح عنها في الجنايات وبالرجوع لقانون القضاء العسكري من خلال تعديل 2018 فإنّ التشكيلة في كلّ من المخالفات والجنح والجنايات يمكن توضيحها كالتالي:

1. التشكيلة في المخالفات والجنح:

تشكّل هيئة الحكم العسكريّة في المخالفات والجنح وفي كلتا الدرجتين القضائيتين من ثلاث أعضاء رئيس ومساعدين اثنين.[1]

2. التشكيلة في الجنايات:

تشكّل هيئة الحكم العسكريّة في الجنايات وفي كلتا الدرجتين القضائيتين من رئيس وقاضيين عسكريين مساعدين عسكريين.[2]

ثانيا: تعيين أعضاء هيئة الحكم العسكريّة

1. الرئيس:

هو القاضي برتبة مستشار بمجلس القضائي مختار من بين القضاة المحترفين في المجالس القضائيّة، ويتم تعيينه بموجب قرار مشترك بين كلّ من وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع لمدّة معيّنة وهي سنة واحدة [3] وهذه المدّة قابلة للتجديد [4]

وما يلاحظ أنّ المشرّع العسكري نصّت على أن مدّة السنة قابلة للتجديد لكن لم ينص على عدد المرّات التي تجدّد فيها هذه المدّة.

1 – أنظر المادّة **05** والمادّة **05 مكرر** ق.ق.ع.

2 – أنظر المادّة **05 فقرة 03** والمادّة **05 مكرر فقرة 02** ق.ق.ع.

3 – دمدوم كمال، **مرجع سابق**، ص: 13.

4 – أنظر المادّة **05 الفقرة 04** ق.ق.ع.

وتجدر الاشارة أنّه قد تقع تحت طائلة البطلان الأحكام التي يصدرها رئيس هيئة الحكم العسكريّة سواء على مستوى الدرجة الأولى من التقاضي أو الدرجة الثانية وسواء في مواد الجنح والمخالفات أو الجنايات، وذلك في الحالات التالية:

- إذا كان له أو لزوجه إحدى الشروط التالية:
  - ✓ علاقة قرابة مع أحد أطراف القضيّة إلى غاية درجة ابن عم أو ابن خال شقيق؛
  - ✓ علاقة نسب مع أحد أطراف القضيّة حتى الدرجة الثانية (حتى في حالة الطلاق والوفاة)؛
  - ✓ اذا كانت لهم مصلحة في القضيّة؛
  - ✓ هناك دعوى بينهم وبين أحد أطراف الدعوى خلال الخمس سنوات السابقة؛
  - ✓ هناك مظاهر التحيّز بينهم وبين أحد أطراف القضيّة.
- إذا كان قد سبق له أنظر في القضيّة بصفته قائم بالإدارة.
- إذا كان شاكيا أو شاهدا.[1]

وفي الحالات المذكورة تعيّن على رئيس هيئة الحكم العسكري الذي يرى أنّ وضعيته تتطابق مع إحدى الحالات المذكورة سابقا أن يصرّح كتابيا وذلك حسب الحالات التاليّة:

- اذا كان رئيس بمجلس استئناف عسكري: وجب أن يصرّح بوضعيته بواسطة عريضة ترفع إلى الرئيس الأوّل للمحكمة العليا؛[2]
- إذا كان رئيس أو عضو بجهة قضائية عسكريّة: وجب أن يصرّح بوضعيته كتابيا إلى رئيس مجلس الاستئناف العسكري المختص وهذا الأخير يفصل في وضعيته الرئيس أو العضو بموجب قرار غير قابل للطعن بعد أخذ رأي النائب العام العسكري؛[3]

1 – أنظر المادّة **13** ق.ق.ع.

2 – أنظر المادّة **14 فقرة 01** ق.ق.ع

3 – أنظر المادّة **14 فقرة 02** ق.ق.ع

- إذا كان الأمر متعلّق بقاضي التحقيق العسكري: في هاته الحالة يوجّه التصريح إلى رئيس غرفة الاتهام.[1]

كما جاز للمتّهم طلب الرّد كتابيا في الحالات المذكورة سابقا لكن وجب توافر عدّة شروط في هذا الطلب تحت طائلة عدم القبول وتتمثّل هذه الشروط في :

- اسم القاضي أو المساعد العسكري المطلوب ردّه؛
- عرض للأوجه المدعى بها؛
- المبررات اللازمة لطلب الرّد؛
- وجب أن يتضمّن طلب الرد على توقيع المتّهم.[2]

وتختلف الجهة التي يوجه لها طلب الرد حسب القاضي الرئيس أو العضو المطلوب ردّه ويمكن تفصيل ذلك كالتالي:

- إذا تعلّق الأمر برئيس المجلس الاستئنافي العسكري يوجّه الطلب إلى الرئيس الأوّل للمحكمة العليا للفصل في الطلب؛
- إذا تعلّق الأمر برئيس أو أعضاء غرفة الاتهام وقبل ايداع المذكرات في هذه الحالة يوجّه الطلب إلى رئيس المجلس الاستئنافي العسكري؛
- إذا تعلّق الأمر برئيس أو أعضاء المحكمة العسكريّة أو أعضاء مجلس الاستئناف العسكري، يوجّه الطلب في هاته الحالة إلى رئيس مجلس الاستئناف العسكري شرط أن يرفع طلب الرد قبل البدء في المرافعات؛
- قبل الاستجواب في الموضوع وإذا تعلّق الأمر بالقاضي المكلّف بالتحقيق يوجّه الطلب هنا إلى غرفة الاتهام.[3]

2. المساعدان:

1 - أنظر المادّة **14 فقرة 03** ق.ق.ع

2 - أنظر المادّة **14 مكرّر فقرة 01** ق.ق.ع

3 - أنظر المادّة **14 مكرّر فقرة 01،02،03** ق.ق.ع

يتم تعيين المساعدين العسكريين المشاركين في هيئة الحكم العسكريّة عن طريق قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع لمدّة سنة واحدة.[1]

ويمارس المساعدان العسكريان مهامهما ما لم تصدر تعيينات جديدة وحتى انتهاء الجلسة المشاركين فيها.[2]

وتجدر الاشارة أنّه عندما تكون أحد القضايا من النوع التي تطول فيها المحاكمة جاز استدعاء مساعدين عسكريين احتياطيين لحضور الجلسات قصد التعويض عند الاقتضاء أحد الأعضاء في حال حصول مانع قانوني لهذا الأخير، وهذا ما نصّت عليه المادّة 06 فقرة 03 ق.ق.ع بقولها "عندما تكون إحدى القضايا من النوع الذي تطول فيه المحاكمة، يجوز استدعاء مساعدين عسكريين احتياطيين لحضور الجلسات قصد تعويض عند الاقتضاء أحد الأعضاء في حالة مانع ناتج عن سبب معاين قانونا".

ويقوم وزير الدفاع دوريا بوضع قائمة برتب وأقدمية الضباط وضباط الصف الذين يدعون للاشتراك بصفة مساعدين لدى كلّ من محكمة عسكريّة.

وتعدل هذه القائمة إثر كل تنقيل ويتم وضعها لدى كتابة ضبط الجهة القضائية.

يتم استدعاء كل من ضباط الصف المقيدون في القائمة من أجل القيام بمهام مساعدين عسكريين حسب ترتيبهم في القائمة إلاّ في حالة وجود مانع قانوني لأحد المساعدين العسكريين يتم تعيين ضابط من نفس رتبة هذا المساعد ليخلفه، أو يعيّن ضابط صنف الذي يليه في الترتيب الموجود في القائمة الموضوعة سابقا من طرف وزير العدل مؤقت.[3]

يتعيّن على المساعدين العسكريين في بداية أي جلسة أداء اليمين القانونية وهذا ما نصت عليه المادّة 16 ق.ق.ع بقولها: "يؤدي المساعدون العسكريون بأمر من الرئيس في بداية الجلسة الأولى للجهة القضائيّة العسكريّة التي يدعون للحكم فيها اليمين الآتية نصّها:

بسم الله الرحمان الرحيم

1 - أنظر المادّة **06 فقرة 01** ق.ق.ع

2 - أنظر المادّة **06 فقرة 03** ق.ق.ع

3 - أنظر المادّة **09** ق.ق.ع

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهنتي بعناية وإخلاص ووفقا لمبادئ العدالة والمساواة وأن أحافظ على سر المداولات حتى بعد انقضاء مهنتي والله على ما أقوله شهيد.

ويحرّر محضر بآداء اليمين"

3. القضاة العسكريون:

إنّ اضافة قاضين عسكريين في تشكيل هيئة الحكم العسكريّة سواء في درجة التقاضي الأولى أو درجة التقاضي الاستئنافيّة يعتبر خطوة جيّدة للمشرّع العسكري وضمانة هامّة لابراز الطابع المنظّم للقضاء العسكري ويؤدي القضاة العسكريين حين تقلّدهم وظائفهم يمينا قانونية.[1]

المطلب الثاني: اختصاص جهات الحكم العسكرية

إنّ المحاكم العسكريّة تنطوي على بنيان خاص نظرا لما تتطلّبه الحياة العسكريّة من سريّة وما تفرضه من قيود لذلك لجأ المشرّع إلى وضع تنظيم خاص لهذا النوع من المحاكم التي تختص بالفصل في نوع محدّد من القضايا ومكافحة الجريمة داخل المجتمع العسكري وفرض الطاعة والانضباط داخله، وذلك من أجل حماية مصلحتين الأولى مصلحة خاصّة وتتمثّل في المحافظة على النظام العسكري وهذه الأخيرة يحمي المصلحة الثانية وهي المحافظة على أمن وكيان الدولة من أفراد المجتمع في زمن السلم ومن الأفراد والعدوان في زمن الحرب.

الفرع الأوّل: اختصاص المحاكم العسكريّة في زمن السلم

أوّلا: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي بالمفهوم الجزائي احترام قاعدة نوع الجريمة المسندة إلى المجرم إذ أنّ السبب المعوّل عليه للإحالة أمام القضاء يرتكز على نوع وطبيعة الجرم المرتكب، بحيث أنّه إذا كان الجرم يوصف على أنّه جناية أو جنحة يتم إحالة القضية على تشكيلة فرديّة للقضاة، أمّا إذا كان نوع الجريمة جناية فيتم محاكمة المجرم أمام محكمة الجنايات.[2]

1 – أنظر المادّة **15** ق.ق.ع

2 – إلياس أبو عبيد، **"نظرية الاختصاص في أصول المحاكمات المدنيّة والجزائية"**، منشورات زين الحقوقيّة، لبنان، 2004، ص: 488.

وكما سبق لنا القول أنّ القضاء العسكري بعد تعديل 2018 أصبح التقاضي فيه على درجتين، وكذلك تشكيلة ج.ح.م.ع يختلف في المخالفات والجنح عنه في الحنايات (تمّ تبيانه في تنظيم الجهات القضائية العسكرية)

وسنتطرّق من خلال هذا الفرع: الاختصاص النوعي للمحكمة العسكرية في زمن السلم بالتركيز على نقطتين أساسيتين، النقطة الأولى الاختصاص النوعي بالنظر إلى ظروف الجريمة والنقطة الثانية الاختصاص النوعي بالنظر إلى طبيعة الجريمة.

1. الاختصاص النوعي بالنظر إلى ظروف الجريمة:

أ. حدود الأخذ بالمعيار الشخصي:

يراد بالمعيار الشخصي أنّ الاختصاص يعود إلى جهة قضائيّة محدّدة قانونا بمجرّد توفّر عنصر الصفة المشتركة لدى الفاعل بغض النظر عن نوع الجريمة وظروف ارتكابها.

تنص المادّة 03 ق.ق.ع 18-14 "تطبّق أحكام هذا القانون على جميع المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني"

وما يلاحظ على هذه المادّة ومقارنة مع المادّة 03 من قانون القضاء العسكري قبل التعديل أنّ المشرّع الجزائري حصر الاختصاص في فئتين الفئة الأولى العسكريين التابعين لوزارة الدفاع الوطني والثانية المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني.

بينما القانون العسكري القديم 28/71 حصر الاختصاص الشخص في:

- العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح.
- الأفراد المماثلين للعسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح.[1]

فالمشرّع لم يكن واضح في قانون 28/71 في تحديد الفئات الخاضعة للقضاء العسكري بالتحديد.

1 – أنظر المادّة **03** ق.ق.ع.

فإذا أخذنا بنص المادّة 03 من قانون 18-14 المذكورة أعلاه نجد أنّ المشرّع أخذ بالمعيار الشخصي في تحديد الأشخاص الخاضعين للقضاء العسكري وهم العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني.

وبالرجوع لنفس القانون وتحديدا نص المادّة 25 فقرة 01 و02 منه التي تنص " تنظر الجهات القضائية العسكريّة في المخالفات الخاصّة بالنظام العسكري والمنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون، ويحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أم لا. ويحاكم كذلك أمام الجهات القضائيّة العسكريّة المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المساهمون والشركاء في أي جريمة كانت مرتكبة أثناء الخدمة أو لدى المضيف"

وباستقراء نص المادّة 03 ق.ق.ع 18-14 أعتمد المشرّع على المعيار الشخصي عند تحديد الاختصاص لأنّ الصفة كافية وفق هذا المعيار لتحديد الاختصاص، إلاّ أنّه وبالرجوع إلى نص المادّة 25 ق.ق.ع 18-14 المذكورة أعلاه تجعلنا نستبعد الأخذ بالمعيار الشخصي بمفرده عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم العسكريّة حيث وجب أن يقترن عنصر الصفة بإحدى الحالات أو الشروط المشار إليها في نص المادّة 25 ق.ق.ع المذكورة سابقا.[1]

فصفة العسكري أو المدني التابع لوزارة الدفاع بمفردها غير كافية من أجل تمسّك المحكمة العسكريّة باختصاصها وإنّما وجب أن ترتبط هذه الصفة بشروط تتمثّل في:

- أن تقع الجريمة أثناء الخدمة؛
- أن تقع الجريمة لدى المضيف؛
- أن تقع الجريمة داخل النطاقات العسكرية.

ب. اختصاص المحاكم العسكريّة حسب صفة التقاضي:

تختص المحاكم العسكرية في زمن السلم بمحاكمة فئة معيّنة من الأشخاص ويتم التفصيل كالتالي:

- **العسكريون:** وتنقسم هذه الفئة كالآتي:
  - ✓ المستخدمون العسكريون العاملون؛
  - ✓ المستخدمون العاملون بموجب عقد؛

1 – بربارة عبد الرحمان، "**استقلالية المحاكم العسكريّة عن القضاء العادي في زمن السلم**"، دار البغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص: 110.

- ✓ المؤدون الخدمة الوطنيّة أو المعاد استدعائهم في اطار الاحتياط؛
- ✓ القائمون بالخدمة؛
- ✓ المنتدبون؛
- ✓ غير القائمين بالخدمة؛
- ✓ المستخدمون في حالة عطلة خاصّة سواء كانوا في حالة حضور أو غياب نظامي أو غير نظامي من خلال أجل العفو السابق للقرار.[1]

- ➢ المستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني العاملون بموجب القوانين الأساسية المطبّقة عليها.
- ➢ **الشخص المتنقل:** كل شخص موجود بأيّة صفة كانت على ظهر سفينة تابعة للقوات البحريّة أو طائرة عسكريّة حسب نص المادّة 26 فقرة 02 و03 ق.ق.ع والتي تنص " يعتبر كمستخدمين مدنيين: المستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني العاملون بموجب القوانين الأساسيّة المطبّقة عليهم. ويقصد بالشخص المتنقّل كل شخص موجود بأي صفة كانت على ظهر سفينة تابعة للقوات البحريّة أو الطائرات عسكريّة"
- ➢ الأشخاص المتنقلون المتواجدون بأية صفة كانت على متن سفينة تابعة للقوات البحريّة أو طائرة عسكرية.
- ➢ الأشخاص المقيّدون في جدول الخدمة والقائمون بها دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش.
- ➢ أفراد ملاحي القيادة.
- ➢ أسرى الحرب.[2]

1 – أنظر المادّة **06** ق.ق.ع

2 – أنظر المادّة **28** ق.ق.ع

ج.مكان الأخذ بالمعيار الموضوعي لتحديد اختصاص المحاكم العسكريّة:

إنّ المعيار الموضوعي يستمد مرجعيته القانونيّة بالنسبة لظروف ارتكاب الجريمة في نص المادّة ومن مواد ق.ق.ع حيث تمّ ضبط قواعد الاختصاص فيما يتعلّق بارتكاب الجرم بـ:

- أثناء الخدمة.
- لدى المضيف
- النطاقات

وتنص المادّة 29 ق.ق.ع 14/18 " تعتبر مماثلة للنطاقات العسكريّة جميع المنشآت والثكنات المحدثة بصفة دائمة أو مؤقتة والمستعملة من طرف الجيش والسفن التابعة للقوات البحريّة والطائرات العسكريّة أينما كانت".

ومقارنة مع مواد ق.ق.ع 28/71 نجده قد اشترط أن تقع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية بغض النظر عن كونها جريمة عسكرية محضى أو جريمة مزدوجة الوصف.[1]

2. الاختصاص النوعي بالنظر إلى طبيعة الجريمة:

رجوعا لمواد ق.ق.ع 28/71 تختص المحاكم العسكرية في زمن السلم دون سواها بالنظر في الجرائم ذات الطابع العسكري والجرائم الماسة بأمن الدولة متى تجاوزات هذه الأخيرة العقوبة المقرّرة لها.[2]

بالمقارنة مع ق.ق.ع بعد التعديل اكتفى المشرّع بجريمة مجموعة الأفعال كانت مجرّمة مسبقا ضمن القانون القديم تاركا الجرائم الماسّة بأمن الدولة من اختصاص القانون العام.[3]

يمكن تصنيف هذه الجرائم كما يلي:

أ. **العصيان:** الذي نصّت عليه المادّة 254 ق.ق.ع 18-14

ب. الفرار: ويشمل:

1 - دمدوم كمال، مرجع سابق، ص: 30.

2 - أنظر المادّة **25 فقرة 01 و02** ق.ق.ع

3 - أنظر المواد من **61 إلى 90** ق.ع

- الفرار أمام عصابة مسلّحة المادّة 265 ق.ق.ع 14/18
- الفرار بالمؤامرة نصت عليه المادّة 265 فقرة 03 ق.ق.ع 14/18
- التحريض على الفرار أو تسهيل ارتكابه ونصت عليه المادّة 271 ق.ق.ع
- اخفاء الفار أو تخليصه بطريقة ما وتنص عليه المادّة 272 ق.ق.ع

ج. الخيانة والتجسّس والمؤامرة العسكريّة وتولي القيادة بطريقة غير شرعيّة:

- الخيانة وتنص عليها المواد من 277 إلى 280 ق.ق.ع
- التجسّس نصت عليه المادّة 281 ق.ق.ع
- المؤامرة العسكرية وتولي القيادة بطريقة غير شرعيّة تنص عليه المواد من 283 إلى 285 ق.ق.ع
- سوء استعمال حق المصادرة ونصت عليها المادّة 322 ق.ق.ع

د. مخالفة التعليمات العسكريّة: وتندرج ضمنه المواد من 323 إلى 334 ق.ق.ع

كما تجدر الاشارة أنّ الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة كانت قبل تعديل 2018 جرائم مزدوجة الصف إن نص عليها قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري معا إذ أنّه لما نصّت عليها هذا الأخير قد أكساها نوعا من الشدّة والصرامة [1] ليأتي التعديل الجديد ويرجع هذه الجرائم إلى اختصاص قانون العقوبات.

ثانيا: الاختصاص الاقليمي للمحاكم العسكريّة في زمن السلم:

يتوزّع الاختصاص للمحاكم العسكريّة في زمن السلم إلى ثلاث حالات:

- **مكان وقوع الجريمة:** إذ تختص محليا المحكمة العسكرية التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها.
- **مكان ايقاف المتّهم:** كما تكون المحكمة العسكرية مختصّة إذا وقع القبض على المتّهم في دائرتها.
- **الوحدة التي يتبعها المتّهم:** المحكمة العسكرية المختصّة هنا هي المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها الوحدة العسكرية التي ينتمي إليها المتّهم. [2]

1 – بوبشير محمد أمقران، **"النظام القضائي الجزائري"**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2003، ص: 246.

2 – أنظر المادّة **30** ق.ق.ع

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم العسكرية في زمن الحرب

تختص المحاكم العسكريّة في زمن الحرب باختصاصين الاختصاص النوعي والاختصاص الاقليمي

أوّلا: الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية في زمن الحرب

سنتطرّق في دراسة الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية بالتركيز على نقطتين هامتين: الاختصاص النوعي بالنظر إلى ظروف الجريمة والاختصاص النوعي بالنظر إلى طبيعة الجريمة

1. **الاختصاص النوعي بالنظر إلى ظروف الجريمة:**

أ. **حدود الأخذ بالمعيار الشخصي:** يراد بالمعيار الشخصي توفّر صفة مشترطة لدى الفاعل يحدد اختصاص جهة قضائية معيّنة قانونا بغض النظر عن نوع الجريمة وظروف ارتكابها.

حيث تطبق أحكام ق.ق.ع على كافّة العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الجفاع الوطني.[1]

فإذا أخذنا بمعيار المادّة 03 من ق.ق.ع نجد المشرّع أخذ بعين بالمعيار الشخصي في تحديد الأشخاص الخاضعين لهذا القانون وهم العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني.

ولكن رجوعا لنص المادّة 25 ق.ق.ع فإنّ الجهات القضائيّة العسكريّة تنظر في المخالفات الخاصّة بالنظام العسكري المنصوص عليها في الكتاب الثالث من ق.ق.ع بحيث يحال كل فاعل أصلي أو شريك أو شريك آخر أمام جهات القضاء العسكري سواء كان عسكريا أم لا.

اذا من خلال المادتين تبيّن لنا بأنّ صفة العسكري أو المدني التابع لوزارة الدفاع غير كافية وحدها من أجل تمسك المحكمة العسكرية باختصاصها وإنّما يجب أن ترتبط هذه الصفات بشروط:

- أن تقع الجريمة أثناء الخدمة .
- أن تقع الجريمة لدى المضيف.
- أن تقع الجريمة داخل النطاقات العسكرية.

1 - أنظر المادّة **03** ق.ق.ع

نستنتج مما سبق أنّه تمّ استبعاد المعيار الشخصي كعنصر وحيد لانعقاد الاختصاص المحاكم العسكري ومن خلال قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا المؤرخ في 23 نوفمبر 1982 والذي ينص "إنّ صفة العسكري لا تكفي وحدها لجعل الجريمة العادية من اختصاص المحكمة العسكرية بل لابد من توافر شروط مقرّرة في نص المادّة 25 من قانون القضاء العسكري" [1]

ب. اختصاص المحاكم العسكريّة في زمن الحرب حسب صفة التقاضي:

تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب بمحاكمة قائمة من الأشخاص محدّدون قانونا ويمكن حصرهم كالآتي:

المادّة 26 ق.ق.ع حدّدت هذه الفئات حيث تنص " يعتبر كعسكريين في مفهوم هذا القانون المستخدمون العسكريون العاملون والمستخدمون العسكريون العاملون بموجب عقد أو المؤدون للخدمة الوطنية أو المعاد استدعاؤهم في إطار الاحتياط، القائمون بالخدمة أو المنتدبون أو غير القائمين بالخدمة أو في عطلة خاصّة، سواء كانوا في حالة حضور أو غياب نظامي أو غير نظامي من خلال أجل العفو السابق للفرار.

يعتبر كمستخدمين مدنيين، المستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني العاملون بموجب القوانين الأساسية المطبّقة عليهم.

يقصد بالشخص المتنقل كل شخص موجود بأية صفة كانت على ظهر سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية"

وقد أضافت المادّة 28 ق.ق.ع فئة أخرى بقولها " يحاكم أيضا أمام الجهات القضائية العسكرية:

- الشخص المتنقلون المتواجدون بأيّة صفة كانت على متن سفينة تابعة للقوات البحريّة أو طائرة عسكرية
- الأشخاص المقيّدون في جدول الخدمة والقائمون بها دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش.
- أفراد ملاحي القيادة.
- أسرى الحرب".

1- بربارة عبد الحمان، **مرجع سابق**، ص: 110.

اذن تكون المحاكم العسكرية في زمن الحرب هي المختصّة مهما كانت صفة الجاني عسكريا أم مدنيا وهذا بشأن كل الجرائم الوقعة في النطاقات العسكريّة.

تعتبر مماثلة للنطاقات العسكرية جميع المنشآت والثكنات المحدثة بصفة دائمة أو مؤقتة أو مستقلة من طرف الجيش والسفن التابعة للقوات البحرية والطائرات العسكرية أينما كانت سواء كان استعمالها بصفة دائمة أو مؤقتة.[1]

ج.مكانة الأخذ بالمعيار الموضوعي عند اختيار الاختصاص في زمن الحرب:

تنص المادّة 25 فقرة 02 و03 " يحاكم كذلك أمام الجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني الفاعلون الأصليون المساهمون والشركاء في أي جريمة كانت مرتكبة أثناء الخدمة أو لدى المضيف.

يمتد اختصاص الجهات القضائية العسكرية إلى الفاعلين الأصليين للجريمة والفاعلين المساهمين والشركاء في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكريّة.

إنّ المعيار الموضوعي يستمد مرجعيته القانونيّة بالنسبة لظروف ارتكاب الجريمة في نص المادّة 25 المذكورة ق.ق.ع حيث تمّ ضبط قواعد الاختصاص فيما يتعلّق بارتكاب الجرم بـ:

- أثناء الخدمة.
- لدى المضيف.
- داخل النطاقات العسكرية.

2. الاختصاص النوعي بالنظر إلى طبيعة الجريمة:

تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب في كل الأفعال المجرّمة المنصوص عليها في ق.ق.ع [2]

وسنتطرّق إليها كالتالي:

- **جرائم الزامية لإفلات مرتكبها من الالتزامات العسكريّة:** وتتمثل في:

العصيان، الفرار، والتحريض على الفرار، واخفاء

- ✓ **الخيانة والتجسّس**

1 – بوبشير محمد أمقران، **مرجع سابق**، ص: 247.

2 – بربارة عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص: 123.

✓ **مخالفة التعليمات العسكريّة**

وتختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب أيضا بالنظر في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف عدو أو مواطن منظم للعدو على التراب الوطني أو في كل ناحية لعمليات حربية وذلك حسب الحالات التالية:

- ضد مواطن أو ضد شخص تحت حماية الجزائر أو ضد عسكري يخدم أو سبق له أن خدم تحت العلم الجزائري، أو ضد شخص فقد جنسيته أو ضد لاجئ مقيم في أحد الأقاليم العسكرية.
- في حال اضرار بممتلكات أي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي من المذكورين سابقا الخاضعين للقانون الجزائري.
- في حالة ما إذا ارتكبت هذه الجرائم في حالة الحرب أو التذرّع بأسباب الحرب دون مبررات قانونية لارتكابها.[1]

3. الاختصاص الاقليمي للمحاكم العسكريّة في زمن الحرب:

الاختصاص الاقليمي للمحاكم العسكريّة في زمن الحرب نفسه في زمن السلم وهذا ما نصّت عليه المادّة 33 ق.ق.ع التي نصّت " فيما يخص قواعد الاختصاص الاقليمي تطبّق المحاكم العسكرية الدائمة أحكام المادّتين 30 و31 من هذا القانون"

كما نصّت المادّة 37 ق.ق.ع أنّه في خالة الحرب وإذا اقتضت الظروف جاز نقل ملفات الاجراءات القائمة أمام جهة قضائية عسكرية أخرى بناءا على مقرر من وزير الدفاع.[2]

وبالتالي الاختصاص الاقليمي للمحاكم العسكريّة في زمن الحرب يقوم على أسس ثلاث هي:

- **مكان وقوع الجريمة:** إذ تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب محليا على الجرائم التي ترتكب في دائرة اختصاصها.
- **مكان ايقاف المتّهم:** كما تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب إذا تمّ القبض على المتّهم في دائرة اختصاصها.

1 – أنظر المادّة **39** ق.ق.ع

2 – دمدوم كمال، **مرجع سابق**، ص: 33.

- **الوحدة التي يتبعها المتّهم**: الوحدة العسكرية التي ينتمي إليها المتّهم تحدد لنا اختصاص الجهة القضائية العسكرية.

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج من خلال هذا الفصل أنّ القضاء العسكري وفّر عدّة ضمانات في مرحلة المحاكمة للمتّهمين الماثلين أمامه من أجل تحقيق عدالة جنائية عسكريّة، فهي لا تختلف كثيرا عن الضمانات التي يوفّرها القضاء الجنائي العادي للمتّهم باستثناء مبدأ سريّة المرافعات هنا راجع للطابع الحساس للقضاء العسكري باعتباره مجال مهم في الدولة يحمي جانب سيادي.

ونجد أنّ المحاكمة العسكريّة في تشكيلها تختلف في الجنايات والجنح ففي الجنايات تشبه كثيرا تشكيلة محكمة الجنايات في القضاء العادي، كذلك تختلف عن التشكيلة في مجلس الاستئناف العسكري المستحدث أخيرا.

ويظهر لنا أخيرا عن المحكمة العسكريّة يختلف اختصاصها في زمن السلم عنه في زمن الحرب، ففي الحالة الأخيرة نلاحظ تقليص لبعض المدد وهذا راجع لطبيعة الحرب وضرورة الاستعجال.

الفصل

الثاني

مقدمة الفصل الثاني:

إنّ ارتكاب الجريمة ينشأ عنه حق الدولة في العقاب وخاصّة المجال العسكري الذي يعتبر من أخطر وأكثر المجالات حساسيّة وهذا ما يعرف بالدعوى العسكريّة، وتتشكّل هذه الأخيرة بمفهومها الواسع هي مجموعة اجراءات متسلسلة ومترابطة تشمل عدّة مراحل ابتداء من تحريكها إلى غاية صدور حكم نهائي فيها والطعن فيه.

والمتصفّح لقانون القضاء العسكري نجده يهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المتّهم وحق المجتمع ولتحقيق هذا الهدف قد اتاح المشرّع العسكري أبوابا عدّة خاصّة في مرحلة المحاكمة التي تعد أهم مراحل الدعوى العموميّة، فمن خلالها يتم النطق بالحكم سواء بالإدانة أو بالبراءة، وبذلك فإنّ العقوبات في المحكمة العسكرية تعتبر من أشد العقوبات لأنّها تطبق على جرائم تمس مجال حساس في الدولة، ونظرا لدراسة موضوع اجراءات الدعوى أمام المحكمة العسكرية نجد صعوبة في الاحاطة بكل هذه الاجراءات التي تخضع لها هذه المحكمة، وكذلك نظرا لخطورة وأهميّة هذه المحكمة والعقوبات الصادرة عنها، كما تظهر الأهميّة البالغة في الاجراءات أمام جهة الحكم العسكرية وتميّزها في بعض الاجراءات عن الجهات القضائية الأخرى.

لذا سوف نحاول التعرّض لإجراءات المحاكمة والأحكام الصادرة عن جهة الحكم وطرق الطعن فيها ابتداء من الاجراءات المتعلّقة بجلسة الحكم سواء كانت السابقة لجلسة الحكم أو اجراءات جلسة الحكم ثمّ سنتطرّق إلى الحكم العسكري مبيّن محتواه وكيفيّة تحريره وأخيرا الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكريّة وطرق الطعن باعتبار أنّ المحاكم العسكريّة أصبحت ذات درجتين.

وهذا كله سيتم التطرق إليه من خلال المباحث التالية:

المبحث الأوّل: الاجراءات المتعلّقة بجلسة الحكم

المبحث الثاني: الأحكام الصادرة عن جهات الحكم العسكرية وطرق الطعن فيها

المبحث الأوّل: الاجراءات المتعلّقة بجلسة الحكم

أورد المشرّع الجزائري الاجراءات المتعلّقة بجلسة الحكم في الباب الثالث في ق.ق.ع تحت عنوان الاجراءات أمام قضاء الحكم حيث ترتّب هذه الاجراءات حسب المراحل التالية المواد من 128 إلى 132 الاجراءات السابقة لجلسة الحكم والمتعلّقة بإجراءات التبليغ واستكمال التحقيق، وكذلك اجراءات خاصّة بالمتّهم كاستحضاره للشهود واتصاله بمحامي ثمّ المواد 133 إلى 164 والمتعلّقة بإجراءات الجلسة والمرافعات وتقسيمهم إلى اجراءات سير الجلسة قبل المداولة ثمّ غلق باب المرافعات والمداولة في الحكم.

وسنتطرّق من خلال هذا المبحث إلى الاجراءات المتعلّقة بجلسة الحكم وتقسيمه إلى مطلبين:

- المطلب الأوّل: الاجراءات السابقة لجلسة الحكم.
- المطلب الثاني: اجراءات سير الجلسة والمرافعات.

المطلب الأوّل: الاجراءات السابقة لجلسة الحكم

يكلّف وكيل الدولة العسكري بمتابعة الاجراءات الخاصّة بالمتهمين، وكذلك باستكمال التحقيق حيث يقوم بتبليغ أطراف الدعوى بمكان وساعة انعقاد الجلسة وكذا يقوم بإجراء استكمال التحقيق.

وهي هذه المرحلة أيضا المتّهم له الحق في استحضار شهود وكذلك الاتصال بمحامي ليدافع عنه وتعتبر المرحلة السابقة لجلسة الحكم قاعدة هامّة للمرافعات الصحيحة، لذلك سنتناول هذه المرحلة بالدراسة من خلال فرعين الفرع الأوّل الاجراءات الخاصّة بالتبليغ واستكمال التحقيق والفرع الثاني الاجراءات الخاصّة بالمتّهم.

الفرع الأوّل: الاجراءات الخاصّة بالتبليغ واستكمال التحقيق

يتولى الوكيل العسكري للجمهورية مهمّة تكليف المتهمين واحظار المساعدين العسكريين بساعة وتاريخ انعقاد جلسة المحاكمة العسكريّة، ولرئيس المحكمة أن يأمر بكلفة الاجراءات المناسبة في حالة ما إذا رأى أنّ التحقيق غير كامل.[1]

1- أنظر المادّة **129** ق.ق.ع.

أوّلا: اجراءات التبليغ

1. تعريف التبليغ:

لقد قيلت عدّة تعريفات بشأن التبليغ حيث نصّ جانب من الفقه على أنّ التبليغ هو تسليم صورة من الورقة المعلنة بالطريق المرسوم قانونا من أجل اعلام الطرف الآخر بالإجراءات المتّخذة ضده.

أمّا الدكتور أحمد أبو الوفا "اعتبر التبليغ هو الوسيلة الرسميّة لإخطار المبلّغ إليه بواقعة معقبته ويمكنه الاطلاع عليها لإبداء دفاعه أمام الجهة القضائية ومناقشة الادعاءات".

كون هذا الاجراء يهدف إلى اعلام الطرف من الخصومة ما يتّخذ ضدّه من إجراءات [1]

ورجوعا لنص المادّة 133 ق.ق.ع التي تحيلنا إلى قواعد الاجراءات المقرّرة لجهات الحكم المنصوص عليها في ق.إ.ج في غياب أحكام صريحة في قانون القضاء العسكري [2] ففي حالة غياب اجراءات صريحة في ق.ق.ع تحال مباشرة إلى ق.إ.ج.

2. جهة التبليغ:

يتولى التبليغ الوكيل العسكري للجمهورية وهذا وفقا لنص المادّة 128 ق.ق.ع التي تنص "يتولى الوكيل العسكري للجمهورية تكليف المتهمين المقدمين مباشرة أو المحالين أمام المحكمة العسكرية لحضور الجلسة.

يحظر الوكيل العسكري للجمهورية المساعدين العسكريين المعيّنين لتشكيل المحكمة العسكريّة وإذا اقتضى الأمر المساعدين العسكريين الاحتياطيين وكذا المحامين بتاريخ ومكان وساعة انعقادها".

فوفقا للمادّة أعلاه يتولى الوكيل العسكري بنفسه تبليغ كل من المتهمين والمساعدين العسكريين وكذا المحامين بتاريخ ومكان وساعة انعقاد جلسة المحاكمة العسكرية.

3. الغاية من التبليغ:

استنادا إلى التعريف الذي تطرقنا إليه نجد أنّ للتبليغ أهداف وغايات يسعى إلى تحقيقها فمن المنطق أن يرمي هذا الاجراء إلى غرض أو فائدة معيّنة وإلاّ لما وضعه المشرّع الجزائري وتحديدا المشرّع العسكري.

1- فارس علي عمر علي الجرجري **"التبليغات القضائية ودورها في خصم الدعوى الحديثة"**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2008، ص: 47- 48.
2- أنظر المادّة **133 ق.ق.ع.**

ففي طريق التبليغ تصل الاجراءات إلى علم أطراف الدعوى[1]

فهي العملية التي تسمح للجهة العسكرية إحاطة المتّهم والأطراف بالطريقة الرسمية بشأن الاجراءات المتخذة إلى جانب هذا فإنّ للتبليغ أهميّة وغاية تتمثّل هذه الاخيرة في اعمال مبدأ الوجاهية على نحو فعال ليتسنى للمتّهم وأطراف الدعوى معرفة تاريخ الجلسة ومكان انعقادها.

4. أطراف التبليغ بالحضور وآجاله:

أ. المتّهمون:

يتم تسليم التكليف بالحضور للمتهمين عن طريق الوكيل العسكري للجمهورية سواء كانوا متهمين مقدمين مباشرة أو المتهمين المحالين أمام المحكمة العسكرية لحضور الجلسة[2].

وفي حال صدور عدّة أحكام إحالة ضدّ متهمّين مختلفين في الجريمة نفسها في هذه الحالة يجوز للرئيس أن يأمر بضمها جميعا إمّا من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة.

وفي حال تعدّد الجرائم ضدّ متهم واحد يتم ضمّها إذا صدر في شأنها عدّة أحكام إحالة[3].

وتنص المادّة 131 ق.ق.ع على أنّه: " يسلّم التكليف بالحضور للمتّهم ضمن المهل والأوضاع المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا الكتاب"

وبالرجوع للباب الخامس من الكتاب الثاني تحت عنوان التكليف بالحضور والتبليغات يمكن التطرّق للنقاط التالية:

أ1. مضمون التكليف بالحضور للمتهمين:

يتضمن التكليف بالحضور للمتهمين مايلي:

- اسم وصفة السلطة طالبة التكليف.
- حكم الاحالة أو التكليف المباشر.
- موضوع المتابعة والنص القانوني.
- احظار المتّهم في حالة عدم تعيينه لمدافع عنه يتم تعيين مدافع له تلقائيا.[4]

وفي زمن الحرب وجب أن يتضمّن التكليف بالحضور الخاص بالمتّهم وتحت طائلة البطلان البيانات التالية:

1- أحمد هندي، **"الاعلان القضائي بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني"**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص: 8 – 10.

2- أنظر المادّة **128** ق.ق.ع

3- أنظر المادّة **130** ق.ق.ع

4- أنظر المادّة **192** ق.ق.ع

(اسم المدافع عن المتّهم (المحامي)، تنبيه المتّهم أنّه بإمكانه اختيار مدافع عنه حتى افتتاح المرافعات).

وهذا ما نصّت عليه المادّة 193 ق.ق.ع بقولها: "يجب فضلا عمّا تقدّم أن يتضمّن التكليف بالحضور الخاص بالمتّهم في زمن الحرب وتحت طائلة البطلان مايلي:

- اسم المدافع المكلّف تلقائيا.
- تنبيه المتّهم بأنّه في امكانه أن يختار مدافعا بدلا منه لحين افتتاح المرافعات كما يجب أن بتضمّن هذا التكليف ما يشير إلى امكانية المتّهم من الاستفادة كذلك من أحكام الفقرة 05 من المادّة 131 بالنسبة لاستدعاء الشهود".

أ2. آجال التكليف بالحضور بالنسبة للمتهمين:

في زمن السلم تكون مهلة التكليف بالحضور 08 أيام كاملة وتحدّد هذه المدّة وفقا لنص المادّة 194 ق.ق.ع بقولها " تكون المهلة الواقعة من يوم تسليم التكليف بالحضور للمتّهم واليوم المحدّد لمثوله 08 أيام كاملة على الأقل"

أما في زمن الحرب تقلص مدّة 08 أيام إلى 24 ساعة أي يوم كامل.[1]

ب. المساعدين العسكريين:

يتم احظار المساعدين العسكريين عن طريق الوكيل العسكري وكذا في حالة الضرورة يقوم الوكيل العسكري باستدعاء المساعدين العسكريين الاحتياطيين.[2]

ج. الشهود والخبراء:

يتم ابلاغ الشهود والخبراء عن طريق الوكيل العسكري بساعة ومكان الجلسة.[3]

ويتضمّن التكليف بالحضور لهاته الأطراف مع ضرورة أن يكون مؤرخ وموقع: وتتمثّل هذه البيانات فيمايلي:

- اسم وصفة السلطة القضائية طالبة التكليف بالحضور.
- اسم الشاهد والخبير ولقبهما وعنوانهما.
- تاريخ وساعة ومكان الجلسة.

1- أنظر الفقرة 02 من المادّة **194** ق.ق.ع

2- أنظر الفقرة 02 من المادّة **128** ق.ق.ع

3- أنظر الفقرة 02 من المادّة **131** ق.ق.ع

وفي حالة تخلف الشاهد عن الحضور يشير إلى أنّه يعاقب في حال عدم حضوره أو رفضه الشهادة أو أن يشهد شهادة أو أنّ يشهد شهادة زور، وفي حال عدم التزامه بالتكليف بالحضور سيستعمل معه الاكراه باستعمال القوّة العمومية.[1]

د. اجراءات التبليغ في حال غياب الشخص المطلوب أو تعذّر الوصول إليه:

يتم تبليغ الهيئة العسكرية في حال كان الشخص المطلوب عسكري متغيّب بصفة غير قانونية ويتضمّن هذا التبليغ مجموعة من البيانات الخاصّة كالاسم واللّقب والرتبة والهيئة العسكرية التابع لها هذا العسكري.

يتم التبليغ عند النيابة العامّة التابعة للمحكمة العسكرية الناظرة في القضية في ظل لم يكن للمرسل إليه موطن معلوم أو كان البحث عنه دون جدوى أو كان مقيم في بلد أجنبي.[2]

ثانيا: اجراءات استكمال التحقيق

بأمر رئيس المحكمة بكافّة اجراءات التحقيق المناسبة في حال إذا تبيّن له أنّ التحقيق لم يكتمل بعد [3] أو إذا ظهر في عناصر جديدة تخدم القضية.[4]

يتولّى مهمّة التحقيق الاضافي قاضي تحقيق عسكري منتدب بهذا الغرض وهذا ما نصّت عليه المادّة 129 ق.ق.ع بقولها "إذا تبيّن لرئيس المحكمة بأنّ التحقيق غير كامل، أو ظهرت عناصر جديدة منذ اختتام التحقيق أو الاحالة المباشرة فيمكنه أن يأمر بكافّة اجراءات التحقيق التي يراها لازمة.

ويتوّلى هذه الاجراءات طبق للأحكام المتعلّقة بالتحقيق التحضيري قاضي تحقيق عسكري منتدب لهذا الغرض، وتطبّق أحكام الفقرة 03 من المادّة 120 من هذا القانون على هذا النحو".

وبالرجوع لنصّ المادّة 120 من ق.ق.ع يقوم بإجراءات التحقيق الاضافي إمّا الرئيس أو أحد الأعضاء أو قاضي التحقيق العسكري المنتدب لهذا الغرض.

وتكون اجراءات التحقيق الاضافي للأحكام المتعلّقة بالتحقيق الابتدائي.[5]

1- أنظر المادّة **195** ق.ق.ع.

2- أنظر نص المادّة **198** ق.ق.ع.

3- صلاح الدين جبار، **مرجع سابق**، ص: 193.

4- علي عدنان الفيل، **مرجع سابق**، ص: 357.

5- نبيل صقر، **"الاثبات في المواد الجزائية"**، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص: 99.

وبانتهاء التحقيق الاضافي يتم إيداع الوثائق المجموعة والأوراق الأخرى التي تمّ الحصول عليها أثناء التحقيق الاضافي في كتابة ضبط المحكمة ويتم ضمّها إلى ملف القضية.

يتم احضار كل من النيابة العامّة والمدافعون بهذا الايداع عن طريق كاتب الضبط ولهم الحق في الاطلاع على ملف القضية والتحقيق الاضافي.

كما يجوز الوكيل العسكري للجمهورية الاطلاع على ملف القضية في أي وقت شرط ردّها خلال 24 ساعة وهذا ما نصّت عليه المادّة 129 في فقراتها 03، 04، 05 يقولها: "وتودع المحاضر والأوراق الأخرى والوثائق المجموعة أثناء التحقيق الاضافي في كتابة الضبط وتضم إلى ملف الدعوى.

وتوضع تحت تصرّف النيابة العامّة والمدافع عن المتهم اللذين يجرى احضارهما بهذا الايداع بواسطة كاتب الضبط.

ويجوز للوكيل العسكري للجمهورية في كل وقت أن يطلب الاطلاع على أوراق الدعوى على أن يردّها خلال 24 ساعة".

الفرع الثاني: الاجراءات الخاصة بالمتّهم

وهي الاجراءات لصيقة بالمتهم أي متعلّقة به وتتمثّل هذه الاجراءات في اجراء استحضار المتهم للشهود وكذلك حق الاتصال بالمحامي.

أوّلا: استحضار المتهم للشهود

وبالرجوع إلى أحكام ق.ق.ع التي تحيلنا في حال عدم وجود نص صريح في أحكامه إلى نصوص ق.إ.ج وباعتبار شهادة الشهود من بين أدلة الاثبات المهمّة فلقد أولى لها المشرعون ومن بينهم المشرّع الجزائري اهتماما كبيرا وأحاطها بإجراءات ومبادىء أساسية.

وبالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في ق.ق.ع سنتطرّق في حال غياب أحكام واضحة في هذا القانون إلى الأحكام العامّة المنصوص عليها في ق.إ.ج وتحديدا نص المواد 212 وما يليها.

1. تعريف الشهادة:

في غياب تعريف صريح للشهادة في التشريع، فقد اجتهد الفقه في وضع تعريف للشهادة وتختلف تعريفاتهم حسب اتجاه كل فقيه ومن بين التعريفات نأخذ تعريف الأستاذ نبيل صقر التي عرّفها على أنّها "اثبات واقعة معيّنة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عمّا شهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة مباشرة"[1]

1- نبيل صقر، **"الاثبات في المواد الجزائية"**، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص: 99.

2. أهمية الشهادة:

تعتبر شهادة من أهم أدلّة الاثبات أمام الجهات القضائية بغض النظر عن الجهة التي سيدلون لصالحها شهادتهم.

وتكون الشهادة لما تمّ سماعه أو رأيته أما ما أدركوه بحواسهم فيما يتعلّق بالوقائع وكذلك الأشخاص محل الاثبات على أن تكون شهادة مطابقة للحقيقة (غير مزورة)، وذلك من أجل نفي أو إثبات واقعة معيّنة.[1]

3. استدعاء الشاهد للشهادة:

كأصل عام يتم استدعاء كل شخص له فائدة إلى الاستماع لشهادته من أجل المثول أمام قاضي التحقيق[2]

إذ جاز للمتّهم اطلاع وكيل الدولة العسكري عن أسماء وعناوين الشهود الذين يرى أنّه وجب الاستماع إليهم ففي شهادتهم ما يثبت براءته مثلا أو عدم ارتكابه للفعل المتابع به وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادّة 131 ق.ق.ع بقولها: "ويقوم المتهم أو المدافع عنه باطلاع وكيل الدولة العسكري عن أسماء وعناوين الشهود الذي يرى من الضروري الاستماع اليهم وذلك قبل 08 أيام على الأقل من الجلسة"

- وفي حال تخلف التكليف بالحضور للشهود جاز هنا للمتّهم أن يطلب حضورهم مباشرة [3]
- كما يحق للمتهم في حالة الحرب طلب سماع شاهد دون تكليف مسبق للحضور لهذا الأخير لكن بشروط معيّنة.[4]

يستشف ممّا سبق أنّه جاز للمتهم طلب سماع شاهد غير مكلّف بالحضور مسبقا بشروط هي:

- في حالة الحرب.
- أن يقوم بذكره كوكيل الدولة العسكري قبل افتتاح الجلسة.
- مراعاة السلطة التقديرية للقاضي (رئيس الجلسة) [5]

ويطلب من الشاهد قبل الادلاء بشهادتهم يمينا قانونية نصت عليها المادّة 93 ق.إ.ج بقولها " يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كلّ منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للحضور أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد الأهلية وينوه في المحضر على هذه الأسئلة والأجوبة.

1- أحسن بوسقيعة، "**التحقيق القضائي**"، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006، ص: 84.

2- أنظر الفقرة الأولى من المادّة **81** ق.ق.ع

3- أنظر المادّة 131 فقرة **04** ق.ق.ع

4- أنظر المادّة 131 فقرة **05** ق.ق.ع

5 - أنظر المادة **131** ق.ق.ع.

ويؤدي كل شاهد ويده مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق".

وقد عالج أيضا المشرع حالة ماإذا كان الشاهد أصما أو أبكما وذلك باستحضار خبير، وفي حال كان هذا الشاهد يعرف الكتابة في هاته الحالة يدلي شهادته بالكتابة وهذا حسب نص المادّة 92 ق.إ.ج التي تنص بقولها "اذا كان الشاهد أصمّا أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الاجابات بالكتابة واذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدّث معه ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه على حلف اليمين ثمّ يوقع على المحضر"

ويؤدي الشهود شهادتهم منفردين في غياب المتّهم ويتم تحرير محضر بأقوالهم.[1]

4. تخلف الشاهد عن آداء الشهادة:

بالرجوع لأحكام ق.إ.ج كل شاهد تمّ استدعاؤه لأداء شهادته ملزم بالحضور وكذا ملزم بلحف اليمين وآداء الشهادة وفي حال عدم حضوره جاز لقاضي التحقيق وبطلب من وكيل الجمهورية استحضاره جبرا وتوقع عليه عقوبة إلاّ في حال ما إذا قدم أعذار قوية تبرر غيابه.

كما توقع عقوبات أيضا على الشاهد الممتنع عن تقديم شهادته وعن آداء اليمين وهذا ما نصّت عليه المادّة 97 ق.إ.ج بقولها "كل شخص استدعى لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلّقة بسر المهنة.

وإذا لم يحضر الشاهد جاز لقاضي التحقيق بناءا على طلب وكيل الجمهورية استحضاره مجبرا بواسطة القوّة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج غير أنّه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعذار محقّة ومدعّمة بما يؤيد صحّتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية اقالته من الغرامة ملّها أو جزء منها.

ويجوز توقيع العقوبة نفسها بناءا على طلب رجل القضاء المذكور على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين او الادلاء بشهادته.

ويصدر الحكم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بقرار من القاضي المحقق ولا يكون قابل للطعن"

وبالرجوع لأحكام ق.ق.ع نجدها مختلفة نوعا ما في هذه النقطة عن قانون الاجراءات الجزائية ففي حال تخلف الشاهد عن الحضور جاز للمحكمة إمّا:

1 – أنظر المادة **90** ق.إ.ج.

- صرف النظر عنه والسير بالمرافعات: وجاز هنا تلاوة شهادة الشهود المكتوبة في ملف التحقيق إمّا بطلب من المدافع أو النيابة العامّة.
- تأجيل القضية لوقت لاحق: في هذه الحالة تأمر المحكمة بمايلي:
  - ✓ احضار الشاهد عن طريق القوّة العمومية.
  - ✓ الحكم عن الشاهد المتخلف عن أداء اليمين أو الشهادة بغرامة من 5000 إلى 10000 دج وأيضا حبس من 10 أيام إلى شهرين.

وجاز في هذه الحالة للشاهد أن يرفع معارضة في هذا الحكم في غضون ثلاث أيام تقلص في زمن الحرب إلى يومين.[1]

ثانيا: الاتصال بمحامي

لقد أخذ قانون القضاء العسكري بمبدأ حق الاستعانة بمحام منذ اجراءات التحقيق حتى المحاكمة وفي حال عدم تعيينه لمحامي يتم تعيين محام له وهذا ما نصت عليه المادّة 79 ق.ق.ع بقولها " يجب على قاضي التحقيق العسكري عند مثول المتهم لأوّل مرّة أمامه من دون أن يختار محامي أن يعين له مدافعا إن طلب منه ذلك.

وأن يدرج ذلك في محضر التحقيق، غير أن تعيين المدافع يكون الزاميا عندما تشكل الوقائع المنسوبة للمتّهم جناية أو جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقرّرة فيها خمس سنوات حبس ويسوغ للمتّهم لحين افتتاح المرافعات أن يختار محاميا.

ويحتفظ المتهم بحقه في تعيين مدافع آخر غير المدافع المختار أوّليا أو المعين تلقائيا، وذلك خلال التحقيق التحضيري ولحين مثوله أمام المحكمة المحال إليها القضية"

من خلال المادّة 79 المذكورة أعلاه فإنّه كأصل عام جاز للمتّهم اختيار وتعيين محامي يدافع عنه منذ مثوله أمام قاضي التحقيق إلى حين المحاكمة.

واستثناءا جاز لقاضي التحقيق العسكري تعيين مدافع له في حالتين:

- إذا طلب منه المتّهم تعيين مدافع له (جوازي)

1- أنظر المادة **148** ق.ق.ع.

- اذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جناية أو جنحة عقوبتها الحبس لمدّة خمس سنوات كحد أقصى وهذا الاجراء إلزامي.

وليس هناك مساس بهذا الحق إلاّ من ناحية اشتراك المحكمة العسكرية أن يكون المحامي المدافع مقيّدا في جدول المحامين.[1]

اذ جاز للمتّهم الاتصال بحرية بمحاميه الذي له الحق في الاطلاع على ملف القضية وطلب نسخة منه.[2]

المطلب الثاني: اجراءات سير الجلسة

بعد الانتهاء من الاجراءات التحضيرية أو السابقة لجلسة الحكم العسكري يحال المتّهم إلى المحكمة لمحاكمته وتنعقد المحكمة العسكرية في المكان واليوم والساعة المعينين لها ويفتتحها رئيس الجلسة، بعد ذلك تنطلق اجراءات المحاكمة العسكرية التي تبدأ بإحضار المتّهم يرفقه محاميه واستجوابه كذلك يتم استدعاء الشهود ثمّ بعد ذلك تأتي مرحلة المداولة ثمّ اصدار الحكم.

وللإحاطة بهذا الموضوع تمّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأوّل نظام سير الجلسة قبل المداولة ونتناول فيه استجواب المتّهم وسماع الشهود ومرافعة النيابة العامّة. وأخيرا سماع المتّهم ومحاميه في كلمة أخيرة. أمّا الفرع الثاني تتناول فيه قفل باب المرافعات والمداولة في الحكم من خلال النقاط التالية: الأولى قفل باب المرافعات والثانية المداولة في الحكم.

الفرع الأوّل: نظام سير الجلسة قبل المداولة

بالرجوع لنص المادّة 133 ق.ق.ع التي تنص على أنّه " في حال غياب أحكام صريحة في هذا القانون تطبّق أمام المحكمة العسكرية قواعد الاجراءات المقرّرة لجهات الحكم المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

وبالرجوع لإجراءات المحاكمة في ق.إ.ج وتحديدا نص المواد 304 وما يليها إذ تعطي الكلمة للمدّعي أو محاميه وهو عادة ما يركز على عناصر الإدانة فقط. ويحتفظ بطلب التعويضات لتقديمها في الدعوى المدنية ثمّ يأتي دور النيابة

1 – أنظر المادّة **18** ق.ق.ع.

2 – أنظر المادّة **132** ق.ق.ع.

العامّة التي وجب أن تحلل الوقائع بموضوعية ويعرض المحامي والمتّهم أوجه الدفاع كما يسمح للمدعي المدني والنيابة العامّة بالرد على هاته الطلبات وتعطى الكلمة الأخيرة للمتّهم ومحاميه.[1]

أوّلا: استجواب المتّهم

1. تعريف الاستجواب:

الاستجواب اجراء من اجراءات التحقيق الهدف منه هو الحصول على الحقيقة من خلال أقوال المتّهم إمّا بالدفاع عن نفسه ونفيه للمتّهمة المنسوبة له أو بالاعتراف الصريح بالجرم المنسوب له.[2]

2. اجراءات الاستجواب:

يأمر رئيس الجلسة بإحضار المتّهم فيحضر مطلقا من كل القيود تحرسه قوّة الحرس ويحضر معه محاميه وفي حال عدم حضور محامي يعين له الرئيس محامي إذا طلب المتّهم ذلك.

وتكون إلزامية المحامي إذا كانت الأفعال المتابع من أجلها هذا المتّهم تتمثّل في جناية أو جنحة مدّة عقوبتها القصوى الحبس لمدّة خمس سنوات.[3]

- يعرض رئيس الجلسة ملخص عن وقائع التّهمة بعد التحقّق من هوية المتّهم.[4]
- فإذا كانت الحالة الصحيّة للمتّهم لا تمكنه من المثول أمام المحكمة العسكرية أو كانت هناك أسباب حظيرة تحول دون تأجيل القضية في هذه الحالة نصّت المادّة 141 مكرّر من ق.ق.ع على الاجراء المناسب في مثل هذه الحالات حيث تنص هاته المادّة على مايلي: "اذا كانت الحالة الصحيّة للمتّهم لا تمكنه من المثول أمام المحكمة العسكرية وكانت هناك أسباب حظيرة تحول دون تأجيل القضية تأمر المحكمة العسكريّة باستجواب المتّهم بمكان تواجده وعند الاقتضاء بمساعدة دفاعه. ويقوم بالاستجواب الرئيس برفقة كاتب ضبط وبحضور ممثل النيابة العامّة ويحرّر محضر بذلك.

1 – أنظر المادّة **304** ق.إ.ج.

2 – مبروك نصر الدين "**محاضرات في الاثبات الجنائي**"، الكتاب الأوّل ج2، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص: 109.

3 – أنظر المادّة **140** ق.ق.ع.

4 – أنظر الفقرة 03 من المادّة **140** ق.ق.ع.

يؤجل النطق بالحكم في القضية إلى أقرب جلسة ويتعيّن استدعاء المتّهم قانونا لحضورها ويمكن لهذا الأخير أن يوكل محاميا ليمثله، ويكون الحكم في جميع الحالات على المتّهم حضوريا"

وفي حال حضور المتّهم يشرع الرئيس في استجوابه ثمّ يستمع إلى تصريحاته عن الأوضاع والظروف التي وقعت فيها الجريمة والوسائل التي يتم استعمالها في ارتكاب الجرم، ويتخلل هذه التصريحات استجواب لرئيس المحكمة من حين إلى آخر، كما يتبيّن من الدوافع والأسباب التي أدّت إلى ارتكابها مستشهدا بأدلّة الاثبات المقدّمة ضده والحجج، وبإمكان وكيل النيابة العامّة توجيه السؤال مباشرة للمتّهم.[1]

وإذا كان المتّهم أصمّا أو أبكما تطبّق أحكام المادّة 92 ق.إ.ج حيث يتم انتداب خبير قادر على التحدّث معه.[2]

ويجوز للمتّهم توجيه أسئلة إلى المتّهمين معه أو الشهود بواسطة الرئيس.[3]

ثانيا: سماع الشهود

بعد الانتهاء من تصريحات المتّهم والتحقيق فيما يخص الوقائع الجرمية في ظروف ارتكابها وملابساتها، يقوم كاتب الضبط بالمناداة على الشهود إمّا بأمر من الرئيس أو بطلب من المتّهم أو النيابة العامّة، ويتم احضارهم الجلسة واحدا واحدا.[4]

ذلك من أجل سماع أقوالهم حول الوقائع المرتكبة والمنسوبة للمتّهم أو المتّهمين، ويتعيّن على الرئيس معرفة درجة القرابة أو العلاقة التبعيّة بين الشاهد والمتّهم وبعد ذلك يطلب منه أداء اليمين فيقسم بالله أن لا يقول إلاّ الحق دون خوف أو حقد.[5]

بعد ذلك يطلب منه الرئيس الادلاء بشهادته أمام هيئة المحكمة حسب ما رآه أو سمعه من وقائع الجريمة وحسب علمه بعلاقة الجريمة والمتّهم من حيث الاسناد وعن كيفية وقوع الجريمة والوسائل المستعملة من قبل المتّهم من أجل تحقيق

1- أحمد شوقي التلقاني، "**مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**"، الجزء الثالث، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 191- 192.

2- عد لنص المادّة **91** ق.إ.ج.

3- أنظر المادّة **154** ق.ق.ع.

4- أنظر المادّة **90** ق.إ.ج.

5- طه زكي الصافي، "**الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية-بين القديم والحديث-**"، طبعة أولى، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص: 420.

النتيجة، ويلزم كل من النيابة العامّة والقضاة والدفاع عدم مقاطعة الشاهد أثناء الادلاء بشهادته كما لهم الحق في توجيه ما يرونه من أسئلة التي من شأنها أن تزيد القضية وضوحا.[1]

ويمكن للنيابة العامّة أو مدافع المتّهم طلب الاستماع إلى شهود جدد خلال الجلسة بعد موافقة رئيس المحكمة العسكرية، ولا يؤدي هؤلاء الشهود الجدد اليمين وإنّما تعتبر تصريحاتهم مجرّد معلومات اضافية.[2]

ثالثا: سماع مرافعة النيابة العامّة

يعتبر دور النيابة العامّة دور مهم جدّا لأنّ القانون خوّل لها مسؤولية تحريك الدعوى وكذا تمثيل المجتمع والدفاع عن مصالحه ومكاسبه أظف إلى ذلك أن القانون خوّل للممثّل النيابة العامّة تقديم أدلّة الاثبات وأدلّة نسب التّهمة وما يقابلها في ذلك القرينة الدستورية القائلة أنّ المتّهم بريء حتى تثبت إدانته، لذلك وجب تجنب وضعه في موضع حرج وفي موضع الخصم الضعيف الذي لا يستطيع اثبات وجوده، وجب عليه الاطلاع الجاد على ملف القضية ومتابعة اجراءات سير الدعوى والتأكد من قوّة وسائل الاثبات وصحتها، تعطى الكلمة لممثل النيابة العامّة بعد استجواب المتّهم وبعد سماع شهادة الشهود، وتكون المرافعة بشأن الدعوى العسكرية من حيث توافر أركانها العامّة الماديّة والمعنويّة والقانونية، وتحاول دائما دعم الأدلّة واستغلال كل ما يمكن أن يثقل كاهل المتّهم سواء من شهادة الشهود أو من أدلّة الاثبات الموجودة بالملف ومحاضر التحقيق، وينتهي تدخل النيابة العامّة باقتراح العقوبة، وفي حال تعدّد المتّهمين تطلب تطبيق العقوبة لكل واحد منهم حسب ما نسب إليهم من أفعال.[3]

رابعا: سماع المتّهم ومحاميه في كلمة أخيرة

لقد حدّدت الفقرة الثالثة من المادّة 154 ق.ق.ع بأنّه يكون المتهم هو آخر المتدخّلين وهو صاحب الكلمة الأخيرة وغرض المشرّع من ذلك هو ضمان حق المتّهم في ممارسة حق الدفاع.

وإذا استحال انهاء المرافعات خلال نفس الجلسة يتم ارجاء النظر في الدعوى في اليوم والساعة المحددات من طرف الرئيس، حيث يتم استدعاء أعضاء المحكمة والقضاة العسكريين الاحتياطيين عند الضرورة وكذا وكيل الدولة العسكري والمحامين.

1- محمد سعيد نمور، "**أصول الاجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)**"، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص: 479.

2- أنظر الفقرتين 03 و04 من المادّة **152** ق.ق.ع.

3- عبد الحميد فوكة، "**محكمة الجنايات (دراسته لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء القضاء الفطن)**"، منشأة المعارف، مصر، 1992، ص: 243.

كذلك يبقى المتهمين والشهود تحت تصرّف المحكمة دون تبليغ جديد، وفي حال تغيّب الشاهد توقع عليه عقوبات.[1]

كما يجوز أيضا للمحكمة إمّا من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامّة تأجيل النظر في الدعوى لجلسة لاحقة.[2]

وفي حال ظهور واقعة جديدة وهامّة تستوجب الايضاح جاز لرئيس المحكمة بناءا على طلب الدفاع أو المتّهم اجراء تحقيق إضافي.[3]

وفي حال اخلال المدافع بالالتزامات التي أوجبها عليه يمينه، وبطلب من النيابة العامّة توقع عليه عقوبة فورية من المحكمة التي تنظر في النزاع وتتمثّل هذه العقوبات في:

- الانذار.
- التوبيخ، في كلتا الحالتين مع حرمانه من حق العضوية في مجلس النقابة لمدّة أقصاها 10 سنوات.
- المنع المؤقت من ممارسة المهنة مدّة 03 سنوات كحد أقصى.
- الشطب من جدول المحامين.[4]

وفي حال تطبّق احدى هذه العقوبات على المحامي المدافع جاز للمتّهم اختيار مدافع جديد عنه، وهذا ما نصت عليه المادّة 157 فقرة أخيرة بقولها "وإذا وجب خروج المحامي المختار أوّليا من الجلسة جاز للمتّهم اختيار مدافع عنه وإلاّ اختار له رئيس المحكمة من تلقاء نفسه مدافعا آخر ويجوز لهذا الأخير في هذه الحالة أن يطلب مهلة لا تتجاوز 48 ساعة لدراسة الملف"

1 – أنظر المادّة **155** ق.ق.ع.
2 – أنظر الفقرة 02 من المادّة **156** ق.ق.ع.
3 – أنظر للفقرة 03 من المادّة **156** ق.ق.ع.
4 – أنظر الفقرتين 01 و 02 من المادّة **157** ق.ق.ع.

الفرع الثاني: قفل باب المرافعات والمداولة في الحكم

بعد السماع للمتّهم ومحاميه في كلمة أخيرة يتم قفل باب المرافعات ويتداول في الحكم.

أوّلا: قفل باب المرافعات وتلاوة الأسئلة

إنّ ورقة الأسئلة هي ورقة رسمية وأساسية في الدعوى القضائية فهي ليست ورقة عادية ضمن أوراق ملف الدعوى، بل إنّها ذات قيمة اثباتية متميّزة، تأخذ قيمتها في كونها جزء من الحكم ومكمّلة له.[1]

بأمر من الرئيس يتم اقفال باب المرافعات ويتم تلاوة الأسئلة التي يجب على المحكمة الاجابة عنها يتم طرح كل سؤال كالتالي:

- هل المتّهم ارتكب فعلا الأفعال؟
- هل تمّ ارتكاب هذه الأفعال في ظل ظرف تشديد؟
- وهل هذه الأفعال المرتكبة في ظل عذر قانوني؟[2]

وبالرجوع لنص المادّة 159 ق.ق.ع التي تنص "يتداول أعضاء المحكمة في الادانة والظروف المشدّدة والظروف القابلة للعذر بموجب أحكام القانون".

نستنتج من نص المادّة أعلاه أنّ الأسئلة ترتكز على ثلاث نقاط أساسية، الادانة والظروف المشدّدة والظروف القابلة للعذر القانوني.

ثانيا: المداولة

بعد اقفال باب المرافعة والإجابة عن الأسئلة التي ينبغي على المحكمة أن تجيب عليها يأمر الرئيس بإخراج المتّهم من قاعة الجلسة إلى حين انتهاء المداولات.

1. سريّة المداولات بين القضاة والمساعدين العسكريين:

يتوجّه أعضاء المحكمة إلى غرفة المداولات وفي حال عدم توفّر غرفة يتم اخلاء القاعة من الحاضرين.[3]

1 – عبد العزيز سعد، "**أصول الاجراءات أمام محكمة الجنايات**"، دون طبعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 202، ص: 37.

2 – صلاح الدين جبار، **مرجع سابق**، ص: 203.

3 – أنظر المادّة **158** وتحديدا نص الفقرة الثانية **ق.ق.ع**.

اذا يتم التداول في المحكمة العسكرية بكل سرية تامّة حتى يكون القضاة أكثر حرية ولا يطلع الجمهور على الخلاف بينهم مما ينال من هيبة القضاة.[1]

وبما أنّ المحكمة العسكرية تتكوّن من قضاة عسكريين ومساعدين عسكريين، إذ لا يجوز لهم بتاتا التحدّث مع أحد أو الافتراق عن بعضهم البعض قبل أن يتم صدور حكم فاصل في القضية حيث يتداولون دون حضور الوكيل العسكري للجمهورية، وكذلك دون حضور المتّهم والدفاع وكذا الشهود وكتاب الضبط.[2]

حيث يتداولون فقط في ملف الدعوى الموضوع أمامهم دون قبول أي دليل أو ورقة أخرى مسلمة لهم سواء من طرف المتّهم أو النيابة العامّة.

وهذا حسب نص الفقرة الأخيرة من المادّة 158 بقولها " وتكون أوراق الدعوى تحت نظرهم ولا يمكنهم تلقي أي ورقة غير مبلغة للدفاع أو النيابة العامة".

2. اجراءات المداولة:

يتداول أعضاء المحكمة ويتم تصويتهم والإجابة عن الأسئلة بأغلبية الأصوات والإجابة بكلمة نعم أو لا.[3]

فمن شروط صحّة المداولة أن يصدر الحكم بأغلبية الأصوات وبناءا على هذه القاعدة إن لم يرد في ورقة الأسئلة ومحضر المرافعات ما يدل على أنّ أعضاء المحكمة قرروا إدانة المتّهم بأغلبية الآراء، تعيّن إبطال الأجوبة التي أعطوها عن الأسئلة المطروحة عليهم ترتب عن ذلك نقض الحكم.[4]

وتكون المداولة بين القضاة مجتمعين، وتكون المداولة باطلة إذا أجريت مع غياب أحد القضاة.

ولا تتقيّد المداولة بوقت معيّن وأوضاع خاصّة ولا يحاسب القضاة على ما يجرونه في المداولة.[5]

إذا رأت المحكمة أنّ المتّهم مذنب في هذه الحالة نتداول في الظروف المخفّفة والعقوبة ويتم استدعاء الأعضاء للإدلاء بآرائهم ويبقى رأي الرئيس هو الأخير وهذا حسب ما نصّت عليه المادّة 160 ق.ق.ع. بقولها "إذا تقرّر بأن المتّهم مذنب تتداول المحكمة في الظروف المخفّفة، يدعى كل عضو للإدلاء برأيه ابتدءا من العضو الأدنى رتبة ثمّ يدلي الرئيس برأيه في الأخير".

1 – أحمد شوقي الشلقاني، **مرجع سابق**: ص: 466.

2 – أنظر الفقرة 03 من نص المادّة **158 ق.ق.ع**.

3 – صلاح الدين جبار، **مرجع سابق**، ص: 204.

4 – جيلالي بغدادي، **مرجع سابق**، ص: 381.

5 – معوّض عبد التواب، **"الاحكام والأوامر الجنائية"**، شركة الأمل، مصر، 1988، ص: 48.

وفي حال الادانة بالغرامة أو الحبس فيتم التداول أيضا في العقوبات التكميلية ووقف تنفيذ العقوبة.[1]

وبعد أن يكوّن القاضي اقتناعه بكل حريّة بما يمليه عليه ضميره فإنّ هذا الاقتناع يكون له السيادة التّامة والكاملة أي أنّ القاضي لا يسأل ولا يحاسب على طريقة وصوله إلى تكوين قناعته، ولا عن الأسباب التي كوّنت ذلك الاقتناع.

إنّ اقتناع القاضي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا وإنّما يخضع لرقابة ضميره فقط، وذلك رغم أنّ القاضي ملزم كقاعدة عامّة بتسبب حكمه ليتسنى للمحكمة العليا مراقبة في مدى سلامته ومطابقته للقانون.[2]

وبالتالي فإنّ المشرّع لا يرسم للقضاة قواعد يتعيّن عليهم أن يخضعوا لها، بل عليهم أن يسألوا أنفسهم في ضمن وتدبّر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثه في ادراكهم للأدلّة المسندة إلى المتّهم وأوجه الدفاع، إذ أنّ الاقتناع الشخصي للقاضي هي الوسيلة الوحيدة التي على أساسها يقيّم الأدلة المقدّمة له ويبني حكمه على اليقين لا عى الشكّ الذي يفسّر دائما لمصلحة المتّهم.[3]

1 – أنظر الفقرة الأخيرة من المادّة **160 ق.ق.ع.**

2 – أنظر المادة **307 ق.إ.ج.**

3 – يوسف دلاندا، "**الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة**"، دون طبعة، دار الهومة للنشر، الجزائر، 2005، ص: 63.

المبحث الثاني: الأحكام الصادرة عن جهات الحكم العسكريّة وطرق الطعن فيها

بعد اقفال باب المرافعات تبدأ مرحلة المداولة التي بعدها مباشرة يتم اصدار الحكم ويتم تحريره في قالبه القانوني ويتم تبليغه لأطراف الدعوى الدعوى في الآجال القانونية حتى يتسنى لهؤلاء الطعن فيه بكافّة طرق الطعن من استئناف ومعارضة كطرق للطعن العادية وكذا الطرق الغير عادية.

وسنتناول من خلال هذا المبحث الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية وكيفية تحريرها ومحتواها وكذلك طرق الطعن في هذه الأحكام من خلال مطلبين أساسين:

- المطلب الأوّل: تحرير الحكم العسكري ومحتواه.
- المطلب الثاني: طرق الطعن في الحكم العسكري.

المطلب الأوّل: تحرير الحكم العسكري ومحتواه

إنّ أحكام المحكمة العسكرية تستوجب مجموعة من الاجراءات يجب مراعاتها قبل اصدار الحكم في الموضوع فبعد انتهاء المرافعات وإقفال باب هذه المرافعات تبدأ بعد ذلك المداولة ليقوم في الأخير القاضي بإصدار الحكم، يتم تحرير هذا الحكم في قالبه القانوني وضمن الشروط الشكليّة المنصوص عليها قانونا وسنتطرّق من خلال هذا المطلب إلى تحرير الحكم العسكري ومحتوياته من خلال فرعين الأوّل سنتطرّق في إلى تحرير الحكم العسكري والثاني محتوى هذا الحكم.

الفرع الأوّل: تحرير الحكم العسكري

سنتطرّق من خلال هذا الفرع إلى تعريف الحكم وتلاوته والأحكام الصادرة عن جهة الحكم العسكرية

أوّلا: تعريف الحكم

الحكم بمعناه الواسع هو القرار الصادر عن جهة قضائية عادية أو استثنائية والفاصل في الدعوى وتنقسم الأحكام في مواجهة المحكوم عليه إلى أحكام حضورية أخرى غيابته.[1]

حيث يصدر الحكم بناءا على قناعة القاضي.[2]

1 – محمد صبحي نجم، **"الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012/1433، ص: 494.

2 – مصطفى يوسف، **"أصول المحاكمات الجنائية"**، شركة الجلال للطباعة، الاسكندرية مصر، 2011، ص: 159.

ومن شروط الحكم التشكيلية إذ وجب قبل وضع العقوبة تقدير مسألة التجريم[1] أي لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص وجب تحقّق مبدأ الشرعية.[2]

يتم صدور الحكم العسكري في نفس جلسة المداولات، وقد يتم تأجيل صدور الحكم في تاريخ لاحق.

وفي حال التأجيل وجب احظار الخصوم وهذا ما نصّت عليه المادّة 161 ق.ق.ع بقولها "يجب أن يصدر الحكم في الجلسة ذاتها التي أجريت فيها المداولات أو في تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة يحظر الرئيس الخصوم الحاضرين بالتاريخ الذي سيصدر فيه الحكم، وعند النطق بالحكم يعاين الرئيس من جديد حضور الأطراف".

عند النطق الرئيس بالحكم وجب معاينة حضور أطراف الدعوى المتّهم والنيابة العامّة حسب نص المادّة أعلاه.

ثانيا: تلاوة الحكم العسكري

يتم استدعاء المتّهم وتلاوة الحكم عليه وتعيين المواد القانونيّة التي تمّ الاستعانة بها في تسبب الحكم وهذا مانصّت عليه المادّة 162 ق.ق.ع بقولها "يستحضر الرئيس المتّهم ويتلوا الحكم علانية ويعيّن مواد القوانين الجزائيّة التي جرى تطبيقها".

تلاوة الحكم تكون حسب نص المادّة 162 أعلاه.

ثالثا: الأحكام التي تصدرها جهات الحكم العسكريّة

1. الحكم بعدم الاختصاص:

في حالة ما إذا رأت المحكمة أنّ الوقائع موضوع المتابعة ليست من اختصاص القضاء العسكري تصدر حكم بعد الاختصاص.

وفي هذه حالة يتم تطبيق أحكام المادّة 93 ق.ق.ع فقرة 01 و02.

وبالرجوع إلى نص المادّة 93 ق.ق.ع فإنّه يتم إصدار قرار بإحالة الملف إلى وكيل الدولة العسكري ليتم رفعها أمام الجهة القضائية المختصّة.

1 – فيلومين يواكيم، **"أصول المحاكمات الجزائية"**، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص: 801.

2 – المادّة **01 من ق.ع** "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص".

حيث تنص المادّة 93 ق.ق.ع في فقرتها 01 و02 على ما يلي "إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أنّ المحكمة العسكريّة غير مختصّة، أصدر أمر بإحالة أوراق الدعوى إلى وكيل الدولة العسكري لرفعها إلى المحكمة المختصّة ويستمر مفعول القوّة التنفيذيّة لأمر التوقيف أو الايداع في السجن الصادر ضد المتّهم لحين استلام الأوراق من قبل المحكمة المختصّة".

وقد يفرج على المتّهم في هذه الحالة بشروط:

- انقضاء مدّة شهر من تاريخ أمر الاحالة.
- عدم رفع الأوراق أمام أي محكمة.[1]

وفي هذه الحالة تبقى أعمال الملاحقة والتحقيق أي الأعمال التحضيريّة صحيحة.[2]

2. تأجيل القضية:

تقوم هيئة الحكم العسكريّة بتأجيل النطق بالحكم في حال ما رأت أنّ الوقائع التي أحظرت بها تشكّل جناية وذلك من أجل اعادة تشكيلة المحكمة وهذا حسب نص المادّة 164 ق.ق.ع التي تنص " إذا رأت المحكمة في الجنح والمخالفات أنّ الوقائع التي أحضرت بها تشكّل جناية تؤجل القضيّة لإعادة تشكيل المحكمة".

وفي هذه الحالة تقيّد المحكمة ملف القضيّة إلى النيابة العامّة من أجل القيام بالإجراءات اللازمة [3]

ففي هاته الحالة وإذا ارتأى وكيل الدولة العسكري بأنّ القضيّة غير مهيّئة للحكم فيها يحيل ملف القضيّة إلى قاضي التحقيق العسكري.

وهذا ما نصّت عليه المادّة 75 ق.ق.ع بقولها " إذا لم نستكمل الشروط القانونيّة للإحالة المباشرة أمام المحكمة العسكريّة، وإذا ارتأى وكيل الدولة العسكري بأنّ القضيّة غير مهيّئة للحكم فيها يحيل جميع الأوراق مع الطلبات فورا إلى قاضي التحقيق العسكري".

1 – أنظر فقرة 03 من المادّة **93 ق.ق.ع**

2 – أنظر فقرة 04 من المادّة **93 ق.ق.ع** السابقة الذكر.

3 – أنظر المادّة **165 ق.ق.ع**.

3. الحكم بالبراءة أو الاعفاء من العقوبات:

تصدر المحكمة العسكريّة حكما بالبراءة إذا كانت الوقائع لا تشكّل جريمة ولا يمكن اسنادها للمتّهم حيث نصّت المادّة 166 ق.ق.ع على ما يلي " اذا رأت المحكمة أنّ الوقائع موضوع المتابعة لا تشكّل أي جريمة أو كانت غير ثابتة أو غير منسوبة للمتّهم تصدر حكما بالبراءة".

وقد تصدر حكما بالإعفاء من العقاب رغم ثبوت الجرم على المتّهم [1] ذلك لتوافر سبب من أسباب الاعفاء.

وفي كلتا الحالتين يتم الافراج الفوري عن المتّهم إلاّ إذا كان محبوسا بجرم آخر وهذا حسب نص المادّة 168 ق.ق.ع [2] التي أحالتنا مباشرة لنص المادّة 173 التي تنص على مايلي " إذا تبيّن من الأوراق المقدّمة أو من الشهادات المدلى بها من قبل الشهود أثناء المرافعات بأنّه يجوز متابعة المتّهم عن أفعال أخرى يأمر الرئيس بوضع محضر بذلك، وبعد صدور الحكم يحيل المحكوم عليه مع الأوراق إلى السلطة المختصّة للنظر في إصدار أمر جديد بالمتابعة أن التزم الأمر أو لا إحالة للجهة القضائيّة المختصّة.

وإذا صدر الحكم بالبراءة أو الاعفاء من العقاب تأمر المحكمة بتسليم العسكري المقرّرة براءته أو المعفى من العقاب بواسطة القوّة العموميّة للسلطة العسكريّة".

4. الحكم بالإدانة:

اذا رأت المحكمة أن الوقائع موضوع المتابعة ثابتة ضدّ المتّهم أصدرت حكما بإدانته مع العقوبة [3]

وفي حال الحكم بالإدانة يغرّم المحكوم عليه بالمصاريف القضائيّة ويفصل أيضا في الإكراه البدني ويتمّ الفصل أيضا في الأشياء الحجوزة وهذا حسب نص المادّة 169 ق.ق.ع التي تنصّ "يتضمن الحكم في حالة الإدانة أو الاعفاء من عقاب إلزام المحكوم عليه بالمصاريف لصالح الدولة ويفصل فيه في الاكراه البدني.

ويؤمر في الحكم زيادة على ذلك وفي الحالات المنصوص عليها في القانون بمصادرة الأشياء المحجوزة ويرد جميع الأشياء المحجوزة أو المقدّمة في الدعوى كأدلّة اقناع إمّا لصالح الدولة أو لصالح مالكيها"

وفي حال استئناف الحكم المتضمّن برد الأشياء المحجوزة ففي هذه الحالة يكون مجلس الاستئناف العسكري هو المختص في الفصل في مصير المحجوزات.[4]

---

1 – أنظر المادّة **167** ق.ق.ع.

2 – أنظر المادّة **168** ق.ق.ع.

3 – أنظر المادّة **167** ق.ق.ع.

4 – أنظر للفقرة 03 من المادّة **169** ق.ق.ع.

5. العود:

يجدر الإشارة أنّه في حال ما إذا تقرّر منح المحكوم عليه توقيف التنفيذ وجب تنبيهه أنّه في حال صدور عقوبة جديدة يمكن تنفيذ العقوبة الأولى وهذا ما نصّت عليه الفقرة 02 من المادّة 174 ق.ق.ع بقولها "إذا تقرّر منح المحكوم عليه توقيف التنفيذ ينبغي كذلك على الرئيس أن ينبّهه أنّه في حال صدور عقوبة جديدة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادّة 231 أدناه يمكن تنفيذ العقوبة الأولى دون امكان ضمّها مع الثانية، وعند الاقتضاء كذلك بأنّ عقوبات العود يمكن أن تطبّق ضمن تحفظات المادّة 232 من هذا القانون أو المادّتين 445 و465 ق.العقوبات"[1]

الفرع الثاني: محتوى الحكم العسكري

أوّلا: بيانات الحكم العسكري

وجب أن يكون الحكم العسكري مسبّبا ويتضمّن مجموعة من البيانات تحت طائلة البطلان وتتمثّل هذه البيانات في:

- اسم المحكمة العسكريّة مصدرة الحكم؛
- تاريخ صدور الحكم؛
- المعلومات الكاملة حول القضاة والأعضاء الاحتياطيين؛
- معلومات المتّهم من اسمه ولقبه، عنوانه ومهنته...إلخ؛
- الأفعال المجرّمة التي أحيل بسببها المتّهم أمام المحكمة العسكريّة؛
- اسم المحامي وعنوانه؛
- محضر أداء اليمين من طرف الشهود والخبراء؛
- الاشارة إلى طلبات الوكيل العسكري ودفاع المتّهم؛
- أسباب صدور الحكم الغيابي أو الحضوري؛
- العقوبات المقرّرة والعقوبات التكميليّة؛
- المواد القانونيّة المجرّمة للفعل؛

1 – أنظر المادتين **232** و**445** ق.ق.ع و المادّة **465** ق.ع.

- علنيّة الجلسات أو قرار سريتها؛
- وجب أن يتم تلاوة الحكم علنا من طرف الرئيس.[1]

ثانيا: توقيع الحكم العسكري

يتم توقيع الحكم العسكري من طرف الرئيس وفي حال حصول مانع للرئيس يتم توقيع الحكم من طرف القاضي المستخلف وكذلك كاتب الضبط.

يتم المصادقة على الحكم أيضا من طرف النيابة العامّة الحاضرة للجلسة وهذا ما نصّت عليه المادّة 177 ق.ق.ع بقولها " يوقّع أصل الحكم من طرف الرئيس وكاتب الضبط ويصدقان عند الاقتضاء على الشطب أو الاحالة.

وفي حال حصول مانع للرئيس يوقّع أصل الحكم القاضي المستخلف ويصادق عليه من قبل النيابة العامّة التي حضرت الجلسة.

وفي حال حصول مانع لكاتب الضبط يوقّع أصل الحكم الرئيس ويشير إلى ذلك في أصل الحكم".

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام العسكريّة

رسم المشرّع لخصوم الدعوى العسكريّة طرق الطعن في الأحكام الصادرة في غير صالحهم لرفع الضرر الذي لحقهم من هذه الأحكام، وتعتبر طرق الطعن ضمانة لتفادي الأخطاء التي قد ترتكبها الجهة القضائيّة وتصنّف طرق الطعن في الأحكام العسكريّة إلى طرق طعن عاديّة وتتمثّل في المعارضة والاستئناف، وطرق طعن غير عاديّة وهي الطعن بالنقض والتماس اعادة النظر والطعن لصالح القانون.

وستتناول دراستنا لهذا المطلب من خلال فرعين الأوّل نتناول فيه طرق الطعن العاديّة أمّا الفرع الثاني نتناول فيه طرق الطعن غير العاديّة.

1 – أنظر المادّة **176** ق.ق.ع.

الفرع الأوّل: طرق الطعن العاديّة

وتتمثّل طرق الطعن العاديّة في الأحكام العسكريّة في الاستئناف والمعارضة.

أوّلا: الاستئناف في الأحكام العسكريّة

باستقراء مواد ق.ق.ع قبل التعديل أجاز هذا القانون الطعن بالنقض في كلّ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائيّة العسكريّة أمام المحكمة العليا لنفس الأسباب والشروط المنصوص عليها في نصّ المادّة 495 ق 28/71 [1] ويتضح من خلال تحليل مواد هذا القانون أنّ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكريّة لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف أمام أي جهة قضائيّة وإنّما يقبل الطعن بالنقض أمام الغرفة الجزائيّة الأولى بالمحكمة العليا، وهذا ما يعني أنّ القضاء العسكري القديم لا يعرف درجة ثانية من درجات التقاضي.[2]

وبالرجوع إلى قانون القضاء العسكري بعد التعديل تحديدا نصّ المادّة 04 منه التي تنص "تنشأ محكمة عسكريّة ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكريّة"

وبتحليل لهذه المادّة انتقل المشرّع العسكري من التقاضي على درجة واحدة إلى التقاضي على درجتين وذلك باستحداث مجالس استئنافيّة على مستوى كل ناحية عسكريّة.

وباستحداث مجلس استئناف جاز استئناف الأحكام العسكريّة أمام هذه المجالس وبالتالي استحداث طريق جديد للطعن في أحكام المحاكم العسكريّة وهو الاستئناف.

ورجوعا لنصّ المادّة 179 مكرّر من ق 18-14 التي تنص على أنّه "تكون المحاكم الصادرة عن المحاكم العسكريّة قابلة للاستئناف ضمن الشروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائيّة مع مراعاة أحكام هذا القانون" بالتالي كل الأحكام الصادرة عن جهة الحكم العسكري تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري وفق لأحكام مواد قانون الاجراءات الجزائيّة هذا ما نصّت عليه المادّة 179 مكرّر ق.ق.ع بقولها "تطبّق قواعد الاجراءات المقرّرة للمحكمة العسكريّة أمام مجلس الاستئناف العسكري وتطبّق فضلا عن ذلك أحكام المواد 431 إلى 434 (الفقرة الأولى) و435 و436 و438 من قانون الاجراءات الجزائيّة"

حيث يفصل في الاستئناف في الجلسة بناءا على تقرير شفوي ويتم استجواب المتّهم وسماع الشهود بأمر من تشكيلة المجلس.

1 – أنظر المادّة **180 من قانون 28/71**.

2 – دمدوم كمال، **مرجع سابق**، ص: 17.

حيث يتم سماع أطراف الدعوى بالترتيب التالي: المستأنف ثمّ المستأنف عليه وفي حال تعددهم يتم تحديد دور كلّ واحد بأمر من الرئيس وفي الأخير يتم سماع المتّهم.[1]

فالاستئناف عرّفه الفقه بأنّه اجراء يسمح للمتّهم اللجوء إلى جهة قضائيّة أعلى بغرض تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائيّة عن محاكم الدرجة الأولى بقصد تعديلها أو إلغائها بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمّنه من أخطاء موضوعيّة أو اجرائيّة أو قانونيّة.[2]

1. شكل وآجال الاستئناف:

تحيلنا المادّة 179 مكرّر ق.ق.ع لقانون الاجراءات الجزائيّة فيما يخص شروط وآجال الاستئناف وبالرجوع إلى نص المادّة 420 ق.إ.ج يتم رفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي لدى كتّاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه على المجلس القضائي (مجلس الاستئناف العسكري).[3]

وبالتالي يتم رفع الاستئناف أمام المحاكم العسكريّة إمّا كتابيا أو شفويا أمام كتاب ضبط المحكمة العسكريّة.

يتم توقيع الاستئناف من طرف كاتب الجهة التي أصدرت الحكم ومن المستأنف نفسه أو محام أو وكيل خاص مفوّض عنه بالتوقيع.[4]

2. آجال الاستئناف:

رجوعا لنص المادّة 179 مكرّر ق.ق.ع التي تحيلنا إلى نصوص ق.إ.ج فإنّه يرفع الاستئناف في مهلة 10 أيام من يوم النطق بالحكم الحضوري.[5]

يتم رفع عريضة الاستئناف أمام المجلس الاستئنافي العسكري خلال 10 أيام من النطق بالحكم أمام جهة الحكم بالمحكمة العسكريّة.

3. رخص الاستئناف:

يرفض الاستئناف من طرف المجلس الاستئنافي العسكري في الحالتين:

- فوات الآجال القانونية.

1 – أنظر المادّة **431** ق.إ.ج.

2 – عبد الرحمان خلفي، **"الاجراءات الجزائيّة في التشريع الجزائري والمقارن"**، طبعة الثالثة، دون دار نشر، الجزائر، 2017، ص: 529/528.

3 – أنظر المادّة **420** ق.إ.ج.

4 – أنظر المادّة **421** ق.إ.ج.

5 – أنظر المادّة **432** ق.إ.ج.

- عدم صحته شكلا.[1]

كما جاز لمجلس الاستئناف العسكري أن يقضي بتأييد الحكم المستأنف فيه أو إلغاؤه كليّا أو جزئيا لصالح المتّهم أو لغير صالحه.

كما لا يجوز للمجلس الاستئنافي العسكري أن يسيء من حالة المستأنف إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتّهم وحده أو أن يعد له على وجه يسيء للمستأنف.[2]

وفي حالة ما إذا رأى المجلس الاستئنافي العسكري أنّه ليس هناك جريمة مرتكبة وأن الواقعة غير ثابتة في حق المتّهم ولا يمكن أن تسند له في هذه الحالة يحكم ببرائته من العقوبة وأيضا إعفاؤه من المصاريف.[3]

كما يستفيد المتّهم من أعذار مانعة من العقاب وجب على المجلس الاستئنافي العسكري تطبيق أحكام المادّة 361 ق.إ.ج.

ثانيا: المعارضة في الأحكام العسكريّة

تطبّق الأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائيّة أمام المحاكم العسكريّة والمتعلّقة بالحكم الغيابي والمعارضة وهذا ما نصّت عليه المادّة 198 مكرّر ق.ق.ع بقولها " تطبّق أحكام قانون الاجراءات الجزائية المتعلّقة بالحكم الغيابي والمعارضة أمام المحاكم العسكريّة مع مراعاة أحكام هذا القانون"

1. شكل ومجال المعارضة:

المعارضة يعرفها الفقه بأنّه إجراء وضعه القانون للطعن ولمراجعة الأحكام التي صدرت في غياب المتّهم ولم يتمكّن من ممارسة حقّه في الدفاع عن نفسه، حيث تهدف المعارضة إلى حماية مبدأ المواجهة بين الخصوم حيث يسمح للمتّهم مراجعة الأسباب التي دفعت إلى اتهامه وكذلك تقديم أدلّة وبراهين ودفاعه.[4]

يصبح الحكم العسكري الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي يه إذا قدّم المتّهم معارضة في تنفيذ هذا الحكم.

1 – أنظر المادّة **432** ق.إ.ج.

2 – أنظر المادّة **433** ق.إ.ج.

3 – أنظر المادّة **434** ق.إ.ج.

4 – عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص: 526.

والمعارضة هي إحدى طرق الطعن العاديّة المخوّلة للخصم الغائب التي تجيز له بمراجعة الحكم أو القرار الغيابي الصادر ضدّه وإعادة النظر من جديد في القضيّة أمام تعسّف الجهة المصدرة للحكم أو القرار الغيابي، استثناءا قرارات المحكمة العليا التي لا تقبل المعارضة فيها.[1]

حيث تبلغ المعارضة بكل وسيلة إلى النيابة العامّة وكذلك المدعي المدني.[2]

تكون المعارضة في الحكم الغيابي إمّا بتقرير كتابي أو شفوي لدى كتاب جهة القضائيّة العسكرية وهذا حسب نص المادّة 412 فقرة 04 ق.إ.ج.

وتلغى المعارضة الصادرة من المتّهم بالحكم الصادر غيابيا بالنسبة لما قضي به في شأن طلبات المدعي المدني.

وإذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدّد له في التبليغ الصادر إليه شفويا المثبت في محضر في وقت المعارضة أو بالتكليف بالحضور المسلم لمن يعنيه الأمر تعتبر المعارضة كما لم تكن.[3]

2. آجال المعارضة:

حدّد المشرّع في نص المادّة 411 ق.إ.ج على قبول المعارضة إذا كانت خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتّهم.

المادّة 411 تنص "يبلّغ الحكم الصادر غيابيّا إلى الطرف المتخلّف عن الحضور وينوه في التبليغ على أنّ المعارضة جائزة القبول في 10 أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتّهم".

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العاديّة

تتمثّل طرق الطعن غير العاديّة في الطعن بالنقض والتماس اعادة النظر والطعن لصالح القانون.

أوّلا: الطعن بالنقض

الطعن بالنقض لا يعد درجة من درجات التقاضي ولا امتداد للخصومة الأولى حتى يصح أن يكون للخصوم حقوق ومزايا من تقديم طلبات وأوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها أمام جهة التقاضي.[4]

1 – بربارة عبد الرحمان، "**شرح قانون الاجراءات المدنيّة والاداريّة**"، طبعة ثانية، دار البغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص: 246.

2 – أنظر المادّة **409 و410 ق.إ.ج.**

3 – أنظر المادّة **413 ق.إ.ج.**

4 – بربارة عبد الرحمان، "شرح ق.إ.م.إ، **مرجع سابق**، ص: 261.

ويجوز الطعن بالنقض في الأحكام العسكريّة الصادرة عن المحاكم العسكريّة والقرارات الصادرة في المجالس الاستئنافية العسكرية ضمن الشروط والإجراءات المنصوص عليها في ق.إ.ج وهذا حسب نص المادّة 180 ق.ق.ع التي تنص: "يجوز في كل وقت الطعن النقض في القرارات الصادرة عن مجالس الاستئناف العسكرية وأحكام المحاكم العسكريّة أمام المحكمة العليا ضمن الشروط وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادّة 495 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائيّة مع مراعاة أحكام هذا القانون.

1. اخطار جهة النقض:

ونتطرّق من خلال اخطار جهة النقض إلى ثلاث نقاط أساسيّة تتعلّق بماذا يتم الاخطار ومن يقوم بالإخطار وآجاله.

أ. الحكم أو القرار المطعون فيه:

تكون قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:

- قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلّق بالحبس المؤقت والرقابة القضائيّة.
- أحكام المحاكم العسكريّة والمجالس الاستئنافيّة.[1]

حيث تنص المادّة 495 ق.إ.ج "يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا.

- في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلّق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائيّة.
- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائيّة الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص".

ب. أصحاب الحق في الطعن بالنقض:

يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في أحكام المجالس العسكريّة وقرارات المجالس الاستئنافيّة من طرف:

- النيابة العامّة؛
- من المحكوم عليه أو من محاميه أو الوكيل المفوّض عنه إمّا بالتوقيع أو بالتوكيل الخاص؛

1 – دمدوم كمال، **مرجع سابق**، ص: 75.

- من المسؤول المدني؛
- المدعي المدني إمّا بنفسه او عن طريق محاميه؛
- يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام في الحالات التالية:

✓ إذا قضي الحكم بالاختصاص؛

✓ إذا تضمّن الحكم مقتضيات نهائيّة ليس في استطاعة القاضي أن يقوم بتعديلها؛[1]

✓ إذا تقرّر عدم قبول دعواه؛

✓ إذا قررت أنّه لا محل لادعائه بالحقوق المدنيّة؛

✓ إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنيّة؛

✓ إذا سهى عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل الشروط الجوهريّة المقرّرة قانونا لصحّته؛

✓ في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمّة طعن من جانب النيابة العامّة.[2]

2. أجال الطعن بالنقض:

أ. أجال الطعن بالنقض في زمن السلم:

يجوز للمحكوم عليه في زمن السلم أن يودع عريضة الطعن بالنقض في الحكم بعد ثمانية أيام كاملة يبدأ احتسابها من تاريخ التبليغ الشخصي وهذا حسب نص المادّة 181 فقرة 01 من ق.ق.ع التي تنص "يجوز للمحكوم عليه في زمن السلم وحتى في حالة الحكم المعتبر حضوري بأن يصرّح لدى كتابة الضبك بالطعن بالنقض في الحكم بعد 08 أيام كاملة من تاريخ التبليغ الشخصي"

ويجوز للنيابة العامّة العسكريّة وكذلك الوكيل العسكري للجمهورية ايداع عريضة طعن بالنقض لدى كتابة ضبط خلال ثمانية أيام يتم احتسابها من تاريخ صدور حكم وهذا حسب نص المادّة 181 فقرة 02 ق.ق.ع "يجوز للنائب

1 – أنظر المادّة **496 فقرة "ب"** ق.إ.ج.

2 – أنظر المادّة **497** ق.إ.ج.

العام العسكري وللوكيل العسكري للجمهورية أن يصرح لدى كتابة الضبط بالطعن في الحكم الصادر وذلك في نفس الأجل من تاريخ اصدار الحكم".

يجوز لوكيل الدولة العسكري في زمن السلم أيضا طلب الطعن بالنقض وذلك خلال 08 أيام من الأحكام التالية:

- الأحكام بالبراءة؛
- الأحكام القاضية بمنع المحاكمة؛
- الأحكام الفاصلة برد الأشياء المحجوزة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادّة 169.

ب. آجال الطعن بالنقض في زمن الحرب:

وفي زمن الحرب تقصر المهل في زمن السلم إلى يوم كامل [1] أي يتم احتساب يوم كامل فقط للطعن بالنقض في حالة الحرب.

ثانيا: التماس اعادة النظر

تقدّم طلبات اعادة النظر إلى المحكمة العليا ضد أحكام المحاكم العسكريّة وتؤسس طلبات الالتماس لإعادة النظر بناءا على نص المادّة 351 ق.إ.ج.[2]

1. الهدف من الالتماس:

يهدف التماس اعادة النظر إلى مراجعة الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع واعادة النظر من جديد فيه من حيث الوقائع والموضوع فهو لا يهدف إلى اصلاح تقدير خاطيء وإنّما يهدف إلى اعادة النظر من جديد في ظلّ ظروف مستجدّة.[3]

1 – دمدوم كمال، **مرجع سابق**، ص: 76.

2 – أنظر المادّة **190** ق.ق.ع.

3 – بربارة عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص: 289.

2. شروط الالتماس:

- الحكم المطعون فيه بالالتماس يكون جائز لقوّة الشيء المقضي فيه؛
- الحكم المطعون فيه يقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

3. حالات التماس اعادة النظر:

يجب أن يؤسس التماس اعادة النظر على احدى الحالات التالية:

- إمّا على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتّب عليها قيام أدلّة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة؛
- إذا أدين بشهادة الزور ضدّ المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في اثبات إدانة المحكوم عليه؛
- إدانة متّهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها حيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين؛
- كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنّه يبدو منها أنّ من شأنها التدليل على البراءة.[1]

4. اجراءات التماس اعادة النظر:

يرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات المذكورة سابقا مباشرة من طرف:

- وزير العدل؛
- المحكوم عليه؛
- النائب القانوني للمحكوم عليه إذا كان عديم الأهليّة؛
- زوجة المحكوم عليه أو أحد فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه.

ترفع من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا بناءا على طلب وزير العدل في الحالة الرابعة المذكورة سابقا.

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى اعادة النظر حيث يقوم القاضي المقرّر بكل اجراءات التحقيق.

1 – أنظر المادّة **531** ق.إ.ج.

وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت ببطلان أحكام الإدانة في حال ثبوت عدم صحّتها.[1]

الآجال: لم يتم تقييد الطعن بالتماس اعادة النظر بآجال ومواعيد قانونيّة.

ثالثا: الطعن لصالح القانون

إنّ هذا الطعن جاء كتدبير خاص بالعسكريين المعينين بالأحكام المخالفة للقانون والصادرة ضد العسكريين الفارين أو المعاقبين، وذلك في حالة ما اعتبر الوزير العسكري أو أقرّ بالجليل المتهمين ليسوا في حالة فرار توجب على المحكمة إلغاء الحكم، فالغياب لا يمثّل دوما مخالفة للقانون وتسري أحكام المادّة 530 ق.إ.ج التي تنص على الطعن لصالح القانون على أحكام المحاكم العسكريّة.[2]

1. شروط الطعن لصالح القانون:

- حكم نهائي مخالف للقانون أو قاعدة جوهرية؛
- عدم الطعن فيه بالنقض من طرف أحد الخصوم في آجال الطعن بالنقض.

2. الهدف من الطعن لصالح القانون:

يهدف الطعن لصالح القانون إلى إلغاء حكم صدر مخالفا للقانون أو لقواعد جوهريّة ولم يتم الطعن فيه من طرف أحد الخصوم بالطعن بالنقض في آجاله القانونيّة.

3. حالات الطعن لصالح القانون:

- صدور حكم مخالف للقانون؛
- صدور حكم مخالف لقاعدة جوهريّة.

1 – دمدوم كمال، **مرجع سابق**، ص: 78.

2 – أنظر المادة **350 ق.إ.ج**.

خاتمة الفصل الثاني:

تناولنا من خلال هذا الفصل الذي تحت عنوان الاجراءات أمام جهة الحكم العسكري وطرق الطعن في أحكامها الاجراءات المتعلّقة بجلسة الحكم سواء كانت الاجراءات السابقة لجلسة الحكم والمتمثّلة في اجراءات التبليغ واستكمال التحقيق والإجراءات الخاصّة بالمتّهم كاستحضار الشهود والاتصال بمحامي أو اجراءات سير الجلسة والمرافعات والمتمثّلة في الاجراءات قبل المداولة ثمّ قفل باب المرافعات والمداولة في الحكم.

وبعد صدور الحكم يتم تحريره في قالب قانوني ويتم تبليغ الأطراف لكي يتسنى لهم الطعن في هذا الحكم سواء بالطرق العاديّة أو طرق الطعن غير العاديّة.

الخاتمة

على ضوء ما تقدم ومن خلال ما تناولناه يمكننا القول أنه بالرغم من خضوع مرحلة المحاكمة أمام القضاء العسكري في معظم احكامها إلى القواعد العامة في قانون إجراءات جزائية، إلا أنه تبقى لها إجراءات خاصة تنفرد بها، خاصة بعد التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري واهتمامه الكبير لهذا القضاء الاستثنائي ذلك من خلال القانون 14/18 المعدل والمتمم لقانون القضاء العسكري حيث وسع المشرع من نطاق تطبيق هذا القانون ليشمل كافة المستخدمين العسكريين والمدنيين الخاضعين لوزارة الدفاع الوطني وكذا استحداث نظام التقاضي على درجتين أمام المحاكم العسكرية باستحداث مجالس استئنافية عسكرية.

حيث توصلنا من خلال دراستنا إلى النتائج التالية:

- تمتع المتهم بمجموعة من الضمانات أمام المحكمة العسكرية تضمن له محاكمة عادلة ومنصفة.
- عدم اختلاف تشكيلة المحاكم زمن السلم عنها في زمن الحرب إلا ما استدعى منها تقليص المدد لتحقيق السرعة.
- اختلاف تشكيلة الجهات القضائية العسكرية في الجنايات عنها في المخالفات والجنح.
- خضوع إجراءات المحاكمة العسكرية للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية ماعدا ما نص عليه قانون القضاء العسكري.
- صدور الحكم العسكري وفقا لبيانات خاصة، وإمكانية الطعن فيه بكافة طرق الطعن العادية وغير العادية.

أما بالنسبة للتوصيات وبعد دراسة الموضوع وجب مايلي:

- إنشاء جهة قضائية عسكرية تعلو المحاكم العسكرية.
- لابد من إلحاق القضاء العسكري بالقضاء العادي في كل جوانبه باستثناء ما يتميز به من خصوصيات ترتبط بالوظيفة العسكرية، وأن تصبح الإجراءات المعمول بها امام الجهة الناظرة في القضايا العسكرية مطابقة للدستور ومنسجمة مع النصوص القانونية الموجهة لعامة المواطنين.

وفي الأخير نرجو أننا قد وقفنا من خلال هذا البحث مؤمنين أن كل عمل بشري لايخلو من أي سهو أو نقص فالكمال لله عز وجل وهذا هو الاهم والمهم، فنتمنى أن يكون ثمرة علم وسلعة نجاح لكل طالب يسعى إلى إنارة نبراس العلم، آملين أن يكون عملنا محطة للإفادة والإستفادة عملا بقول الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه **<<شتان بين عملين:عمل تذهب لذته وتبقى تبعته، وعمل تذهب مؤونته ويبقى أجره>>**.

قائمة

المصادر

والمراجع

I. المصادر:

أولا: النصوص القانونية

- **الدستور:**

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 76 صادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1996 معدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ع 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

- **النصوص التشريعية**

1. القانون **18-14**، مؤرخ في 29 يوليو سنة 2018، ج.ر.ع، 47 صادرة في 19 ذو القعدة عام 1439هـ، الموافق لـ: أول غشت 2018 يعدل ويتمم الأمر رقم **71-28**، المؤرخ في 26 صفر عام 1391هـ، الموافق لـ: 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر.ع، 38 سنة 1971
2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ: 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع، 34 لسنة 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم **09-01**، مؤرخ في 25 براير سنة 2009، ج.ر.ع 15 لسنة 2009.
3. القانون العضوي 04-11 مؤرخ في 21 رجب 1425هـ، الموافق لـ: 06 سبتمبر 2004، والذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ع 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.
4. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائيّة، ج.ر عدد 48 لسنة 1966 المعدّل والمتمّم بموجب قانون رقم 17/ 07 مؤرخ في 29 مارس 2017، ج.ر.ع، 20 مؤرخة في 29 مارس 2017.
5. مرسوم رقم 87- 211 مؤرخ في 14 سبتمبر 1987 يتضمن إعادة التنظيم الإقليمي النواحي العسكرية ج ر، ع 38 سنة 1987 المعدل بالمرسوم رقم 87- 211 المؤرخ في 14 سبتمبر 1987

II. الكتب :

1. أحسن بوسقيعة، "**التحقيق القضائي**"، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006
2. أحمد شوقي التلقاني، "**مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**"، الجزء الثالث، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

3. أحمد فتحي سرورة، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية**، المجلد الأول، طبعة رابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981.

4. أحمد هندي، "**الاعلان القضائي بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني**"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999.

5. أسامة عبد القادر قايد، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2011.

6. إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، طبعة 93، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

7. إلياس أبو عبيد، "**نظرية الاختصاص في أصول المحاكمات المدنيّة والجزائية**"، منشورات زين الحقوقيّة، لبنان، 2004.

8. جهاد الكسواني، **قرينة البراءة**، طبعة أولى، دار وائل للنشر عمان، الأردن، سنة 2013.

9. بدوي مرعب، **القضاء العسكري في النظرية والتطبيق**، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية 2009، الجزائر.

10. بربارة عبد الرحمان، "**استقلالية المحاكم العسكريّة عن القضاء العادي في زمن السلم**"، دار البغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

11. بربارة عبد الرحمان، "**شرح قانون الاجراءات المدنيّة والاداريّة**"، طبعة ثانية، دار البغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

12. بوبشير محمد أمقران، "**النظام القضائي الجزائري**"، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2003.

13. بوضياف عمار، **المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والموثيق الدولية**، دراسة مقارنة، ط01، جسور، الجزائر، 2005.

14. دمدوم كمال، **القضاء العسكري والنصوص المكمّلة له**، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.

15. طه زكي الصافي، "**الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية–بين القديم والحديث–**"، طبعة أولى، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، لبنان، 2003.

16. عبد الحميد فوكة، "**محكمة الجنايات (دراسته لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء القضاء الفطن)**"، منشأة المعارف، مصر، 1992.

17. عبد الرحمان خلفي، "**الاجراءات الجزائيّة في التشريع الجزائري والمقارن**"، طبعة الثالثة، دون دار نشر، الجزائر، 2017.

18. عبد العزيز سعد، "**أصول الاجراءات أمام محكمة الجنايات**"، دون طبعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002

19. عبد القادر القهوجي، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية –دراسة مقارنة (الكتاب الثاني)–**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

20. عبد الله أوهابية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية**، الجزء الثاني دار هومة الجزائر 2017، 2018

21. فارس علي عمر علي الجرجري "**التبليغات القضائية ودورها في خصم الدعوى الحديثة**"، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2008.

22. فاروق الكيلاني، **محاضرات في ق.إ.م.ج، أو المقارن**، الجزء الأول، طبعة أولى، مطبعة النهضة المصرية، مصر، سنة 1981.

23. فتحي توفيق الفاعوري، **علانيّة المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

24. فيلومين يواكيم، "**أصول المحاكمات الجزائية**"، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.

25. جيلاني بغدادي، **الاجهاد القضائي في المواد الجنائية**، الجزء الأول، وحدة الطباعة بالرويبة، الجزائر، 1996.

26. مبروك نصر الدين "**محاضرات في الاثبات الجنائي**"، الكتاب الأوّل ج2، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

27. محمد الفاضل، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، ج1، طبعة 02، دون ذكر دار نشر، الجزائر، 1963.

28. محمد سعيد نمور، "**أصول الاجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)**"، دار الثقافة، الأردن، 2005.

29. محمد صبحي نجم، **"الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012/1433.

30. مصطفى يوسف، **"أصول المحاكمات الجنائية"**، شركة الجلال للطباعة، الاسكندرية مصر، 2011.

31. معوّض عبد التواب، **"الاحكام والأوامر الجنائية"**، شركة الأمل، مصر، 1988

32. نبيل صقر، **"الاثبات في المواد الجزائية"**، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2006

33. نجيمي جمال، **دليل القضاة في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هه المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة**، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائرر، 2014.

34. وائل بأنور بندق، **حقوق المتهم في العدالة الجنائية**، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، د.س.ن.

35. يوسف دلاندا، **"الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة"**، دون طبعة، دار الهومة للنشر، الجزائر، 2005

III. **الرسائل والمذكرات العلمية**

1. بربارة عبد الرحمن، **محدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري**، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2005، 2006.

2. سليمة بولطيف، **ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

3. مرزوق محمد، **الحق في المحاكمة العادلة**، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، 2016.

IV. **المواقع الإلكترونية**

1. **محاضرة في القضاء العسكري:**

https://www.djejfa.enfokshowthread

الفهرس

العام

المحتوى	الصفحة
مقدمة.....	أ – ح
الفصل الأول: القواعد العامّة للمحاكمة العسكرية	
مقدمة الفصل الأول	
المبحث الأوّل: ضمانات المحاكمة أمام المحكمة العسكرية	
المطلب الأوّل: الضمانات العامّة للمتهم في مرحلة المحاكمة العسكرية	
الفرع الأوّل: ضمانات المتهم المتعلّقة بالقاضي	
أولا: استقلال القضاء العسكري	
ثانيا: حياد القاضي العسكري	
الفرع الثاني: ضمانات المتهم المتعلّقة بالمحكمة	
أولا: مبدأ علنية جلسات المحاكم العسكرية	
ثانيا: مبدأ شفوية المرافعات	
المطلب الثاني: الضمانات الخاصّة للمتهم في مرحلة المحاكمة العسكرية	
الفرع الأوّل: مبدأ قرينة البراءة	
أولا: تعريف قرينة البراءة	
ثانيا: نتائج قرينة البراءة	
الفرع الثاني: حق المتهم في الدفاع	
المبحث الثاني: تنظيم واختصاص جهات الحكم العسكرية	
المطلب الأوّل: التنظيم القضائي للمحاكم العسكرية وتشكيلة جهات الحكم العسكرية	
الفرع الأوّل: التنظيم القضائي للمحاكم العسكرية	
أولا: ماهية المحاكم العسكرية	
ثانيا: تقسيم المحاكم العسكرية	
الفرع الثاني: تشكيل وكيفية تعيين أعضاء جهات الحكم العسكرية	
أولا: تشكيل جهات الحكم العسكرية	

ثانيا: تعيين أعضاء هيئات الحكم العسكري	
المطلب الثاني: اختصاص جهات الحكم العسكرية	
الفرع الأوّل: اختصاص المحاكم العسكرية في زمن السلم	
أولا: الاختصاص النوعي	
ثانيا: الاختصاص الإقليمي	
الفرع الثاني: اختصاص المحاكم العسكرية في زمن الحرب	
أولا: الاختصاص النوعي	
ثانيا: الاختصاص الإقليمي	
خلاصة الفصل الأول	
الفصل الثاني: الاجراءات أمام جهة الحكم العسكرية وطرق الطعن فيها	
مقدمة الفصل الثاني	
المبحث الأوّل: الاجراءات المتعلّقة بجلسة الحكم	
المطلب الأوّل: الاجراءات السابقة لجلسة الحكم	
الفرع الأوّل: الاجراءات الخاصّة بالتبليغ واستكمال التحقيق	
أولا: إجراءات التبليغ	
ثانيا: إجراءات استكمال التحقيق	
الفرع الثاني: الاجراءات الخاصّة بالمتّهم	
أولا: استحضار المتهم للشهود	
ثانيا: الاتصال بمحامي	
المطلب الثاني: اجراءات سير الجلسة والمرافعات	
الفرع الأوّل: نظام سير الجلسة قبل المداولة	
أولا: استجواب المتهم	
ثانيا: سماع الشهود	
ثالثا: سماع مرافعة النيابة العامة	
رابعا: سماع المتهم ومحاميه في كلمة أخيرة	

الفرع الثاني: قفل باب المرافعات والمداولة في الحكم	
أولا: قفل باب المرافعات والمداولة في الحكم	
ثانيا: المداولة	
المبحث الثاني: الأحكام الصادرة عن جهات الحكم العسكرية وطرق الطعن فيها	
المطلب الأوّل: تحرير الحكم العسكري ومحتواه	
الفرع الأوّل: تحرير الحكم العسكري	
أولا: تعريف الحكم	
ثانيا: تلاوة الحكم العسكري	
ثالثا: الأحكام التي تصدرها جهات الحكم العسكرية	
الفرع الثاني: محتوى الحكم العسكري	
أولا: بيانات الحكم العسكري	
ثانيا: توقيع الحكم العسكري	
المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام العسكرية	
الفرع الأوّل: طرق الطعن العادية	
أولا: الاستئناف	
ثانيا: المعارضة	
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية	
أولا: الطعن بالنقض	
ثانيا: التماس إعادة النظر	
ثالثا: الطعن لصالح القانون	
خلاصة الفصل الثاني	
الخاتمة	
قائمة المراجع.	

الملخص

ملخص:

نستخلص من دراستنا لمرحلة المحاكمة العسكرية، أن المحاكم العسكرية هي جهات قضائية استثنائية تهدف لضمان الأمن والطمأنينة في المجتمع، وتسهر على حفظ حقوق وحريات الأفراد من خلال تسليط جزاءات في حال التعدي على هذه الحقوق، وفرض الطاعة والانضباط داخل المؤسسات العسكرية وهذا كله من أجل تقليص حجم الجريمة في المجتمع.

summary:

We conclude from our study of the military trial stage that the military courts are exceptional judicial bodies aimed at ensuring security and tranquility in society. It ensures the protection of the rights and liberties of individuals through the imposition of sanctions in the event of infringement of these rights and the imposition of obedience and discipline within the military institutions. Crime in society.

Résumé :

Nous concluons de notre étude de la phase du procès militaire que les tribunaux militaires sont des organes judiciaires exceptionnels destinés à assurer la sécurité et la tranquillité de la société, garantissant la protection des droits et libertés des personnes par l'imposition de sanctions en cas de violation de ces droits ainsi que d'obéissance et de discipline au sein des institutions militaires. Crime dans la société.